جامعة الدكتور يحي فارس – المدية –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

المسؤولية الدولية كأساس للتدخل الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون دولي عام

من إعداد الطالبين:

- محي الدين نوفل
- بن قويدر قويدر

تحت إشراف الدكتور

- غربي أسامة

السنة الجامعية 2017-2018

كلمة شكر

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين، القائل في محكم التنزيل "وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" سورة يوسف آية 76.

وأثني ثناء حسنا على رسوله (صلي الله عليه وسلم) القائل : "من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه" (رواه أبو داوود).

وأيضا وفاءً وتقديراً واعترافاً منا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يدخروا جهداً في مساعدتنا في إعداد مذكرة التخرج، وأخص بالذكر الأساتذة : صالح فوزي ، قادري توفيق ، غربي أسامة، شيكر سعاد و بن دالي نسيمة

على هذه الدراسة وأصحاب الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في تجميع المادة البحثية، فجزاهم الله عنا كل خير.

ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر وخالصه إلى الدكتور غربي أسامة الذي قام بتوجيهنا طيلة هذه الدراسة.

و أخيراً، نتقدم بجزيل شكرنا إلي كل من مدوا لنا يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة علي أكمل وجه.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك... و لا يطيب النهار إلا بطاعتك...و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك... و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك...و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك... يا حبيب التائبين... و سرور العابدين... و ملاذ اللاجئين.

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة...و نصح الأمة...إلى نبي الرحمة سيدنا و قائدنا و قرة أعيننا سيدنا محمد صل الله عليه وسلم

إلى ملاكي في الحياة...إلى معنى الحب...و معنى الحنان و التفاني...إلى بسمة الحياة...و سر وجودي...إلى من كان دعاءها سر نجاحي...و حنانها بلسم جراحي...إلى أغلى الحبايب... و أغلى من عيني... أمي أعز من في الدنيا...

إلى من في حضنها كبرت...و بتشجعها وصلت...وبدعائها نجحت... إلى شمعة أنارت حياتي الدراسية ... إلى جدتي رحمها الله و غفر لها و أسكنها فسيح جناته...

إلى أخي الكريم و أختي الفاضلة إلى أصدقائي في العمل و في الدراسة و إلى كل من ساعدني و شجعني من قريب و من بعيد....

و إهداء خاص إلى أستاذي و المشرف على نجاحي الدكتور غربي أسامة جزاه الله عني بأحسن ما جاز به أستاذ عن طلبته...

محي الدين نوفل

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى نور عيوني أمي وأبي

إلى أختي العزيزتين

إلى جميع أصدقائي عامة وخاصة النذير، عبد الكريم، عبد الرحمن، ونصرالدين

إلى زميلي ورفيقي في هذا العمل المتواضع الذي بذل جهودا كبيرة نوفل.

إلى أستاذنا الفاضل الذي لم يتوانى في تقديم العون والمساعدة الدكتور أسامة غربي.

إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي

إلى محبوبتنا وكتكوتنا المنتظرة، حفظها الله ورعاها وأصلحها.

بن قويدر قويدر

مقدمة

مقدمة

يعتبر الفرد حقيقة اجتماعية تتجه اليه كافة النظم والقوانين لضمان حقوقه وحرياته الأساسية التي أضحت من المواضيع التي تحظى بالاهتمام البالغ على المستوى الداخلي والدولي ، لكن ما يلاحظ ميدانيا هو تعرض الفرد لمجموعة من الانتهاكات والخروقات المتكررة لحقوقه من قبل الدول التي تعتبر الحامي الأول لها وهذا ما يشكل أهم التحديات أمام المجتمع الدولي واتباع آلية التدخل لحمايتها والتصدي لهذه الانتهاكات ،من خلال ترتيب المسؤولية الدولية فكل التزام يجب أن يرفق بجزاء لكي لا يفقد هيبته ومكانته.

إنَ تطور الاهتمام الدولي بحماية حقوق الانسان لاسيما مع تزايد نشوب النزاعات الداخلية في العديد من الدول أدى إلى بروز آلية التدخل الإنساني الذي يعتبر من أكثر المواضيع إثارة للجدل من خلال الغموض الذي يعتري المفاهيم التي طرحت جدلا قانونيا و أخلاقيا واسعا حول أسسه ومشروعيته، عند انتهاك الدولة حقوق الانسان ضد رعاياها.

موضوع التدخل الدولي الإنساني موضوع شائك ومتشابك كونه مرتبط بأهم مبدأ في القانون الدولي وهو مبدأ السيادة من جهة ، الذي قد يفقد دقته الكاملة في هذا الوضع وينتقل بها إلى النسبية ، والذي يجد سنده وأسسه في ميثاق الأمم المتحدة ، وفي سبيل تحقيق الأهداف والغايات التي جاء من أجلها الإعلان العالمي لحقوق الانسان وكذا القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني وجب ضرورة التكافل من جميع الأطراف والأشخاص الدولية لتعزيز وإشاعة حقوق الانسان ومن ثمة حمايتها بكافة الطرق لترسيخها وتثبيتها وهذا ما يتطلب مرونة تمكن المجتمع الدولي من مواجهة الظروف المحتملة وهذا يتسنى بتنظيم المجتمع الدولي في شكل دولة قانونية واحدة تمكن من منح ضمانات قانونية تسمح للفرد بالتمتع بجميع حقوقه واسترجاعها بالطرق والاليات القانونية عند انتهاكها .

وقد برز مفهوم التدخل الإنساني بشكل واضح –حتى وان كانت هذه الظاهرة ليست بالجديدة في القانون الدولي – عند اعلان الدول لسقف تمسكها بمبدأ السيادة الوطنية والانتهاكات المستمرة والمتكررة لحقوق الانسان .

و تنبع أهمية هذا الموضوع أيضا من معرفة الحدود المتاخمة لمجموعة المبادئ المتداخلة في القانون الدولي من خلال التطورات التي عرفتها العلاقات الدولية خاصة بعد السعي إلى إشاعة حقوق الانسان وحمايتها كونه –هذا الموضوع– ذو طبيعة قانونية دولية شاملة مرتبطة بمواقف سياسية وقرارات وممارسات وعلاقات دولية مبنية على أسس مختلفة ومتعددة، تلعب المصالح الاستراتيجية دورا مؤثرا فيها.

إن هذه الدراسة تسمح بالتفريق بين ما يندرج ضمن الشرعية الدولية وبين ما يخرج عنها وهذا بتحديد مفهوم **التدخل الدولي الإنساني** وتمييزه عن التدخل الدولي الذي يتناقض وما جاء به الميثاق في كونه لا يسوغ بأي حال من الأحوال التدخل في ما يعتبر من صميم الشؤون الداخلية للدول من جهة، و أيضا ما يخرجه من قبيل مبدأ عدم استعمال القوة من جهة أخرى و كل هذا من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين .

ولقد كانت لدينا رغبة في دراسة هذا الموضوع الشيق كونه موضوعا مهمًّا يتأرجح بين السياسة والقانون في لعب ورقة حقوق الانسان كذريعة للتدخل المحظور باسم الإنسانية ، كما أنه موضوع متشعب مرتبط بموضوع المسؤولية الدولية والتي قلت الدراسات فيه عند اقترانهما قصد الوقوف على أبعادهما.

يعتبر التدخل الدولي عملا مخالفا لجميع المبادئ الدولية المتعارف عليها كمبدأ السيادة، مبدأ عد التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية و مبادئ أخرى... لكن الأمر يستوجب الضرورة عند ارتباطه بقواعد تشكل النظام العام ويصبح حاجة ملحة ، كما أن فكرة التدخل الإنساني تستند على مسؤولية الدولة صاحبة السيادة في حماية رعاياها من مختلف الانتهاكات ، وفي حالة عدم قدرتها أو امتناعها أو عدم استعدادها يصبح من واجب أفراد المجتمع الدولي تحمل مسؤولية حماية حقوق الانسان من جميع الانتهاكات والخروقات المتكررة وعلى ضوء هذا الشد والجذب ارتأينا طرح الإشكالية التالية : " **ما حدود التدخل الدولي الإنساني في إطار فكرة المسؤولية الدولية** ؟ " والتي لدراستها والاجابة عليها يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية : إلى أي مدى يمكن احترام الشرعية الدولية من خلال الأسس القانونية المتبعة في وقف الانتهاكات اتي تطال حقوق الانسان ؟ ، إلى أي مدى يكون المجتمع الدولي مسؤولا في وقف هذه الانتهاكات ؟.

وبالنظر إلى أن هذا الموضوع يشتمل على ترابط كبير بين محتوياته ومكوناته فهو عبارة عن عدة

مواضيع متداخلة مع بعضها البعض كل واحد منها يشكل إلى حد ما موضوعا مستقلا بذاته يتطلب الدراسة ، لذا تم التركيز على أهم النقاط الأساسية التي لها صلة مباشرة بالموضوع .

حاولنا اتباع مختلف المناهج العلمية للإجابة عن هذه الإشكالية و كان للمنهج التحليلي الجزء الأوفر والأكبر من هذه الدراسة وتجلى ذلك في استعمال النصوص القانونية والقرارات التي تفصل الحال وتقره وتثريه ، بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال دراسة خصائص ظاهرة التدخل الدولي الإنساني والوقوف على حالات انتهاك حقوق الانسان والتجاوزات التي تسبق أو تلحق التدخل الإنساني .

وقد تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين ، أولهما تناول بالدراسة المسؤولية الدولية من خلال التطرق إلى أسسها وصورها في المبحث الأول ، أما في المبحث الثاني فتناولنا حالات انتفائها كالدفاع الشرعي والضرورة .. أما المبحث الثالث فاختص بدراسة أنواع المسؤولية الدولية .

أما الفصل الثاني فتناول مفهوم التدخل الدولي الإنساني من تعريفات وخصائص وشروط وصور و أساليب في مبحث أول ، أما المبحث الثاني فتضمن الطبيعة القانونية له في مطلب أول والأساس القانوني لقيام المسؤولية في مطلب ثان و أخيرا الجهات المسؤولة عن التدخل الإنساني وبعض تطبيقاته .

الفصل الأول:

المسؤولية الدولية

نقصد بمبدأ المسؤولية في القانون الدولي الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني بإصلاح الضرر لمن كان ضحية تصرف أو إمتناع مخالف لأحكام القانون الدولي ، أو يتحمل العقاب جراء هذه المخالفة.

و يرى الفقهاء التقليديون إلى أن المسؤولية لها نطاق تعمل به ، فهي لا تقع إلا على الدول و لا تقوم إلا بمصلحة دولة ، و لا تقوم المسؤولية إلا على الدول المعنية[1] ، غير أن التطور فرض مسائل قانونية أخرى و طرح موضوع المسؤولية الجنائية ، و كذا يمكن أن تثور بين من يحملون الأهلية القانونية الدولية سواء كانوا منظمات أو أفراد ، لذا لم تعد المسؤولية تقتصر على الدول و لا على الأفراد ، بل إن التطور في المجتمع الدولي طرح أفكار جديدة جديرة بالتوقف عندها و تحليلها و إستنتاج الصائب منها ، و بإعتبار أن أسس وصور المسؤولية هي هذه التي فرضتها الحياة المعاصرة للمنظومة الدولية ، غير أنه تبقى الأسس التقليدية لها ركائز في تحديد المسؤولية الدولية ، حيث تعد قضية مضيق (كورفور) أحسن مثال إلى أن درجة العديد من الفقهاء إستندوا عليها في الكثير من أحكام محكمة العدل الدولية.

تعتبر المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي كما هي في القانون الخاص لأنه من الطبيعي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يرتكبونه من إنتهاكات لأحكام ذلك القانون و قد إستقر العرف الدولي منذ زمن على إعمال قواعد المسؤولية الدولية دون تفرقة بين الدول و الشخص الطبيعي في ذالك، حيث بات هذا الأخير مرتكز الإهتمام الدولي سواء لدى المشرع القانوني أو المؤسسات الدولية.

و بالتالي أصبح الفقه المعاصر يقوم على ثلاث محاور أساسية ترتكز عليها فكرة المسؤولية الدولية ، حيث يحتوي الطرح الأول فكرة تحريك المسؤولية الدولية إزاء أي شخص دولي ، أي يستوي في ذالك أي الشخص المعنوي (الدولة أو المنظمة الدولية) ، مع الشخص الطبيعي (الفرد).

أما المحور الثاني فمفاده أن المسؤولية الدولية تكون مدنية أو جنائية ، حسب الفعل المرتكب.

و يقوم المحور الثالث على فكرة أن المسؤولية الدولية تقوم عند إرتكاب الأفعال التي يحظرها القانون ، كما تقوم عند إرتكاب بعض الأفعال التي لا يحظرها القانون و ترتب ضرر للغير[2].

1 - عبد العزيز العيشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 13 14 15

2 - السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 2001، ص 21.

فالمسؤولية الدولية هي علاقة بين شخصيين دوليين قوامها حدوث ضرر لشخص دولي أو أكثر نتيجة فعل عمل أو إمتناع عن عمل صدر عن شخص دولي أخر[1]، فقد عرفها الأستاذ حافظ غانم بالقول : تنشأ المسؤولية الدولية القانونية في حال قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو إمتناع عن عمل مخالف للإلتزامات المقررة ، وفقا لأحكام القانون الدولي و يترتب على ذالك المسؤولية القانونية وهي تطبيق جزاء على الشخص الدولي المسؤول.[2]

و عرفها الأستاذ عبد العزيز سرحان بأنها : الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم إحترام أحد أشخاص هذا القانون للإلتزامات الدولية.[3]

و يرى الفقه الغربي منهم الفقيه أنزيلوتي و بول ريتير و فرد روس أن المسؤولية الدولية هي : إسناد الفعل غير مشروع دوليا إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام نظرا أو نتيجة إنتهاكه للإلتزام الدولي أو إرتكابه فعلا غير مشروع دوليا.[4]

و يرى الأستاذ شارل فالي أن المسؤولية الدولية هي : الإلتزام بجبر الضرر أو دفع التعويض نتيجة إسناد فعل الغير مشروع دوليا لأحد أشخاص القانون الدولي العام.

و رغم هذه التعريفات إلا أنه وضع تعريف محدد للمسؤولية الدولية يبقى صعبا ، خاصتا أن التعاريف السابقة لم تشمل الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي ، كما أن أغلبها لم يشمل المسؤولية الجنائية الدولية و التي كرستها محاكمات نورمبورغ و طوكيو.

و بالتالي إذا أردنا وضع تعريف لهذه المسؤولية يمكن القول بأنها القواعد التي تحكم موضوع العلاقة بين من أخل من أشخاص القانون الدولي بأداء إلتزامه و بين من تضرر نتيجة ذالك، أما عن قواعد هذه المسؤولية، فهي في تطور مستمر ، بحيث اصبحت مثل قواعد أي مسؤولية تحتل الجزء الأهم من النظام القانوني الذي يحتويها.[5]

1 - عبد العزيز العيشاوي ، مرجع سابق ، ص 11
2 - محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ،معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962، ص 15-16
3 - عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1997، ص 130
4 - السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص 247
5 - صلاح هشام ،المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراء ، القاهرة ، 1991 ، ص 66

المبحث الأول :

أسس و صور المسؤولية الدولية

تقوم المسؤولية الدولية على أسس تقليدية و أخرى حديثة حددت من خلالها الطبيعة القانونية لأشخاص المسؤولية الدولية و مدى إلتزامهم بضرورة حماية العنصر البشري من جميع أنواع الإنتهاكات و كذالك إلزامهم بالسلم و الأمن الدولي.

المطلب الأول :

الأسس التقليدية.

ليس المقصود بالأسس التقليدية العودة إلى فكر أنزيلوتي ، بل دراسة بعض المفاهيم و النظر إليها من زاوية الواقع للمقارنة مع ما يجري إضافة إلى أن بعض الأسس لا تخلو من أساس موضوعي ، و منها نظرية الخطأ التي شاخت وجددت حيويتها في قضية مضيق كورفو[1] ، إلى درجة أن العديد من الفقهاء إستندوا إليها في العديد من أحكام محكمة العدل الدولية ، إضافة إلى نظريات أخرى كالتعسف بإستعمال الحق و نظرية المخاطر.[2]

الفرع الأول: نظرية الخطأ:

من الثابت . تاريخيا . أن المسؤولية الدولية كما عرفتها أوروبا في العصور الوسطى كانت مسؤولية جماعية « Responsabilité collective » تقوم على التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعية التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها.

ففي هذا العصر كان من شأن وقوع فعل من أحد الأفراد المكونين لجماعة معينة و سبب ضرر لأحد

[1] - حادث قناة كورفو تشير إلى ثلاثة أحداث منفصلة اشتركت فيها سفن البحرية الملكية البريطانية في قناة كورفو عام 1946، وإحدى أولى حلقات الحرب الباردة. خلال الحادث الأول تعرضت سفن البحرية الملكية البريطانية لإطلاق نار من الحصون الألبانية. أما الحادث الثاني فكان ضرب سفن البحرية الملكية البريطانية للألغام البحرية والحادث الثالث وقع عندما قامت البحرية الملكية بعمليات إزالة للألغام من قناة كورفو ولكن في المياه الإقليمية الألبانية، وتوجهت ألبانيا حينها بشكوى لدى الأمم المتحدة. هذه السلسلة من الحوادث أدت إلى قضية قناة كورفو، حيث اقامت المملكة المتحدة دعوى ضد الجمهورية الشعبية لألبانيا لدى محكمة العدل الدولية. أصدرت المحكمة قرارا بموجبه تدفع ألبانيا 844،000 جنيه استرليني لبريطانيا العظمى، أي ما يعادل 20 مليون جنيه استرليني في عام 2006. وبسبب هذه الأحداث قطعت بريطانيا المحادثات الرامية إلى إنشاء علاقات دبلوماسية مع ألبانيا إلى أن أعيدت العلاقات الدبلوماسية بين البلدين في عام 1991.

2 -عبد العزيز العيشاوي، مرجع سابق، ص 18

الأفراد المكونين لجماعة أخرى ، أن يصبح جميع الأفراد المكونين للجماعة الأولى في دولته ليحصل منها على ما يعرف باسم خطاب الانتقام. « Lettre de represaille »

و وثيقة خطاب الانتقام هي وثيقة صادرة من السلطات المختصة في دولة الشخص المضرور تخوله الحق في اقتضاء التعويض المتناسب مع ما لحق به من ضرر من أي فرد ينتمي إلى الجماعة الأخرى و التي سببت الضرر ، كذلك للفرد المتضرر أن يطلب العون من سلطات دولية في سبيل الوصول إلى ذلك.

هذه النظرية هي جرمانية الأصل و تقيم المسؤولية على التكافل أو التضامن.

مع ناهية العصر الوسيط و بداية تشكل الدولة الحديثة بدأ التخلي عن المسؤولية الجماعية لصاح المسؤولية الشخصية المبنية على عنصر الخطأ.[1]

وكان أول تطور حديث في هذا المجال هو وضع الأمير فوق الجماعة فما دام الأمير لم يرفض محاكمة الشخص المتسبب في الضرر و ما لم يتضامن معه فإنه لا يمكن ممارسة الانتقام على الجماعة ككل و هذا يعني أن الأمير هو الدولة و بالتالي خطأ الأمير هو خطأ الدولة ، و الأمير لا يمكن اعتباره مسؤولا إلا إذا ارتكب خطأ و هذا الخطأ يتمثل في:

1- أن الأمير لم يمنع بعض التصرفات الضارة بالأجانب فأصبح بذلك شريكا.

2 – أن الأمير لم يوقع العقاب على من قاموا بتلك التصرفات و بذلك يكون قد أحاز تصرفهم.

و هكذا ففي صورتها البدائية كانت مسؤولية الأمير هي مسؤولية الدولة بعد ذلك حدث تطورا أخر يتمثل في فصل الدولة عن شخص الأمير أو الملك و أصبحت الدولة مسؤولة عن تصرفات موظفيها الذين يمارسون مهامهم بتفويض من الأمير و الذين يقومون بعملهم وفق التعليمات الصادرة منه.

هذه هي ملامح النظرية كما جاء بها الفقيه « Grotius » و الذي قام ينقلها من القانون المدني إلى القانون الدولي العام.

فمسؤولية الدولة حسب هذه النظرية لا يترتب إلا إذا قامت الدولة بخطأ أضر بغيرها من الدول ، و هاذ يعني أم الواقعة التي تولد المسؤولية الدولية يجب . إلى جانب عدم مشروعيتها . أن تكون خطأ ، كالإهمال أو

1 - الغنيمي محمد طلعت ، القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ،1992، ص 864

الغش أو التقصير[1]....

فأنصار نظرية الخطأ يرفضون أن تقوم المسؤولية إلا إذا ارتكب المسؤول خطأ أو أسهم فيه على الأقل و يكون ذلك في حدود اختصاصه كما هو مبين في القوانين الداخلية ، غير أنه في حالة ما إذا ارتكب ذلك المسؤول عمل مخالف للقانون الداخلي و القانون الداخلي و أضربه الغير فإن أنصار نظرية لا يرتبون المسؤولية الدولية للدولة.

لقد لاقت نظرية الخطأ انتقادات كبيرة في الفقه الدولي و على رأسهم الفقيه الايطالي « Anzilotte » الذي رفض تأسيس المسؤولية الدولية على خطأ و أكد أن الدولة تكون مسؤولة عن سلوكها الذي يسبب أضرارا ولو لم ترتكب خطأ بمعنى المسؤولية تترتب عن العلاقة بين نشاط الدولة و الفعل الضار.

و يضيف أنزلوتي قائلا أن فكرة الخطأ هي فكرة نفسية و بسيكولوجية ، لا تتناسب مع نظام قانوني أشخاصه كلهم من الأشخاص الاعتباريين ، و إذا كان تطبيق هذه النظرية قد ارتبط تاريخيا ببدء ظهور الدولة بمفهومها التقليدي عندما كان الخلط بينهما و بين الشخص الحاكم.

فقد كان المقصود بخطأ الدولة هو خطأ رئيسها ، غير أن تطبيقها أصبح في الوقت الحالي صعبا بعد أن توضحت التفرقة بين الدولة كشخص معنوي و بين الشخص الطبيعي القائم على رئاستها ، إذ أن من الصعب نسبة الخطأ و هو أمر نفسي إلى شخص معنوي لا نفس له ، زيادة على ذلك فإن نظرية الخطأ منبعها القانون الخاص و لا يمكن تطبيقها كما هي في نطاق القانون الدولي العام.

مهما يكن من أمر فإنه يجب الاعتراف لنطرية الخطأ أنها كانت أساسا لعدة حالات من المسؤولية الدولية نشير منها إلى ما نصت عليه المادة 231 من اتفاقية فرساي 1919 حيث استندت إلى الخطأ لترتيب مسؤولية ألمانيا عن أضرار الحرب العالمية الأولى ، كذلك فإن محاكم التحكيم و القضاء الدولي كثيرا ما تؤسس أحكامها على فكرة الخطأ.

1 - سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ج1 ، الطبعة الثانية ،الإسكندرية، 1974، ص 448

الفرع الثاني: نظرية التعسف بإستعمال الحق.

إن اصطلاح التعسف في استعمال « Abus de droit » يتضمن بعض القيود على ممارسة الشخص لحقه، و من ناحية مبدئية يمكن القول بأنه يكمن في حظر استعمال الحق بطريقة ينتج عنها ضرر للغير، أو لتحقيق هدف مغاير غير الذي وجد الحق من أجله.

و بدى بعض الفقهاء أن الدولة تسأل عن مباشرتها لحقوقها بطريقة تعسفية كما لو كان ذلك بقصد الأضرار بالدول الأجنبية أو بالأجانب أو كانت الفائدة المطلقة التي نقود عليها من استعمال الحق لا مكن مقارنتها بالأضرار التي تلحق بالغير.

و بالرجوع إلى العمل الدولي سوف نجد الكثير من أحكام المحاكم و القضاء الدولي تستند إلى فكرة التعسف في استعمال الحق لترتيب المسؤولية الدولية ، ونم أبرز هذه القضايا قضية مصنع « Chorzów» «بين ألمانيا و بولونيا و تتلخص وقائع هذه القضية في التالي : بعد انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى و إبرام اتفاقية فراسي سنة 1919 ، نصت المادة 256 منها على تخلي السلطات الألمانية على الممتلكات و المنشآت الموجودة في إقليم سيليزيا العليا و التي تعود ملكيتها لألمانيا إلى بولونيا .

و بالرغم من أن المعاهدة وقعت في 28 جوان 1919 إلا أنه لم يتم العمل بها بين كل من ألمانيا و بولونيا إلا في تاريخ 10 فيفري 1920 ، و في الفترة الواقعة بين التوقيع و التنفيذ للمعاهدة ، فقد أنشأت ألمانيا شركة خاصة هي مصنع « Chorzów » في سيليزيا العليا و هو الجزء المتخلي عنه لبولونيا و قامت ببيعه.[1]

و في سنة 1921 قامت بولونيا بمصادرة المصنع و عدد آخر من الممتلكات تعود ملكيتها إلى الرعايا الألمان معتقدة أن البيع باطل.

و قد طلبت ألمانيا من المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تبين مدى موافقة الإجراءات البولونية معاهدة فرساي، و أن تبين ما إذا كانت المادة 256 منها تحول دون تصرف ألمانيا في ممتلكاتها الموجودة في سيليزيا العليا و ذلك في الفترة الواقعة ما بين التوقيع و التنفيذ.

و قد أوضحت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر بتاريخ 26 جويلية 1927 المبدأ التالي :"

1 - محمد سعيد جويلي ، مبدأ التعسف في إستعمال الحق في القانون الدولي ،.دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985، ص.125

أن مما لا شك فيه أن لألمانيا الحق في أن تتصرف في ممتلكاتها و حقوقها حتى تحين فترة الانتقال الحقيقية للسيادة و أنه فقط في حالة التعسف في استعمالها لهذا الحق يمكن أن يكون التصرف في نقل الملكية أو تحويلها من شخص إلى آخر أن يكتسب صفة المخالفة للمعاهدة[1]."

واستخلصت المحكمة بعد ذلك مايلي :" إن التعسف في استعمال الحق لم يكن موجودا ، أما بالنسبة للتصرف الذي نحن بصدده فإنه لم يتجاوز حدود الإدارة العادية للملكية و لم يكن مقصودا منه إحداث نتائج أو أضرار غير مشروعة لأحد الأطراف المعنيين أو حرمانه من ميزة كانت محولة له."

وعليه فإن الذي يمكن استخلاصه من هذه القضية أن المحكمة ل تتردد في اعتبار أية دولة مسؤولة عن التعسف في استعمالها حقها إذا توفرت الظروف التي تبرر ذلك.

يمكن الإشارة كذلك إلى الحكم الصادر عن محكمة تحكيم أنشأت باتفاق بين بريطانيا و الولايات المتحدة الخاص بقضية الصيد في بحر بهرينغ « La mer Behring » سنة 1921 فقد جاء في الحكم العبارة التالية " إن استعمال الحق بسوء نية يترتب عليه نشوء المسؤولية. "

الفرع الثالث: نظرية المخاطر.

لقد نادى بهذه النظرية زعماء المدرسة الإرادية الايطالية « Anzilotti » و « Cavaglieri » و عندهما أن المسؤولية الدولية تبنى على مجرد علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة و بين الفعل المخالف للقانون الدولي ، فهي مسؤولية ذات سمة موضوعية و تستند إلى فكرة الضمان.

أن النظرية الموضوعية لها مزايا عديدة فهي أكثر ملائمة للأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية الذي هو تأمين للعلاقات بين الدول بشكل ودي ذلك التأمين الذي يبدو خيالا لو أن الدولة كانت تستطيع أن تتحلل من المسؤولية عن أفعال يرتكبها موظفوها لمجرد الإدعاء أنها تمثل خطأ طبقا لقانونها الداخلي و هو القانون الذي يمكن أن تعدل فيه حسب مصالحها ، كذلك فإن هذه النظرية هي القادرة على أن تفسر مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها غير المختصين.[2]

1 - محمد سعيد جويلي، نفس المرجع، ص 125.

2 - سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتاب ، القاهرة 1976، ص 54.

أن النقد الذي وجه إلى هذه النظرية قد غالت في ضمان تأمين مطاق للشخص المضرور و تتجاوز ما يسير عليه العمل الدولي الذي لا يزال مرتبط كثيرا بفكرة الخطأ[1].

و من أهم الأحكام التي تأسست على فكرة المخاطر أو تحمل المتبعة قضية السفينة الفرنسية Le » « Phoneو تتلخص وقائعها أن سلطات دولة نيكاراغوا صادرت صناديق من الأسلحة على السفينة الفرنسية « Le Phone » حشية أن تقع الأسلحة في يد الثوار فاحتج قبطان السفينة و طلب تدخل حكومته ، و اتفقت الحكومتان على أن تقوم محكمة النقض الفرنسية بدور المحكم بينهما ، و قد انتهت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 29 جويلية 1880 إلى تقرير مشروعية تصرف محكمة نيكاراغوا و اعتبرته من قبيل الدفاع الشرعي لكنها على الرغم من ذلك اعتبرتها مسؤولة عن الضرر الذي أصاب السفينة و قبطانها و حكمت عليها بالتعويض .

هناك مثل آخر تيعاق بحكم التحكيم الصادر في 7 جوان 1929 في قضية إعدام أحد المواطنين الفرنسيين من قبل بعض أفراد القوات المكسيكية المتمردة فقد طلب الحكم من الحكومة المكسيكية تعويض هذا الضرر على الرغم أن الإعدام حصل على أيدي جنود متمردين و خارج الخدمة و لم يتلقوا الأوامر من قيادتهم الشرعية المفروض إتباعها.

المطلب الثاني :

الأسس الحديثة

كثرت الإنتقادات على الأسس التقليدية نظرا للتطور الملموس في العلاقات الدولية و الذي إستبعد معظم الأطروحات السابقة و طرح بديلا لها و هو العمل الغير مشروع الذي يعتبر مصدر المسؤولية الدولية و الذي ذهبت إليه لجنة القانون الدولي التي قررت:

كل عمل غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية ، لذا فقد عرفته و حددت شروطه و أنواعه ، و درجاته المكرسة في المادة 19 و التي إعتبرت الجريمة الدولية بكل مظاهرها الأربعة عنوانا لإنتهاك إلتزام دولي.

[1] - عبد الواحد الناصر، "مبدأ المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المحضورة دولياً "، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج31-32، 1999، ص 26.

الفرع الأول : أنواع العمل غير المشروع

هو مجرد إنتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لإلتزام تفرضه قواعد القانون الدولي.[1] أي أنه مخالفة الدول لقيامها أو إمتناعها لعمل لا يجيزه القانون ، أو هو السلوك المخالف لإلتزامات قانونية دولية، أو هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون و لا يتأثر القانون الدولي بأية أوصاف يصفها القانون الوطني.

شروطه

يشترط لوجود عمل غير مشروع شرطين أساسين متفق عليهما و شرط ثالث مختلف عليه:

1 - عنصر موضوعي ، عنصر شخصي، ضرر و في تقرير لجنة القانون الدولي أن يكون هناك تصرف لأحد أشخاص القانون الدولي.

2 - يخالف بذالك أحد الإلتزامات الدولية.

3 - عنصر الضرر بصفته الركن الهام الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية[2].

الفرع الثاني : درجات العمل غير المشروع

أولا : إنتهاك الإلتزام.

يعني القيام بعمل أو نشاط معين ، أو الإمتناع و تسمى إلتزامات تصرفية تتطلب فعل أو الإمتناع ، مثلا الإلتزام بعدم العدوان و ذالك بألا تدخل القوات الأجنبية أراضي دولة أخرى إلتزاما بمصلحة قانونية دولية، و في مجال القضاء على العنصرية ، تلتزم الدول بألا تنص في تشريعاتها الوطنية ما يخالف الإتفاقيات الدولية و حقوق الإنسان، و في حالة عدم إتخاذ مثل هذا الإجراء يعتبر إنتهاك إلتزام دولي ، و يقضي الإمتناع ألا تدخل الشرطة مقر الدولة الأخرى أو سفارتها أو البعثات الدبلوماسية و عدم إخضاع الأشخاص الذين يخضعون للحماية الدولية للتوقيف أو المسائلة ، و على الدولة أن تعترف بقرارات التحكيم الدولي و تلتزم به.[3]

1 - تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، " رسالة دكتوراء" 1989 ، ص244.

2 - تونسي بن عامر ، نفس المرجع ، ص 213_244

3 - محمد حافظ غانم ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 682-684 ، بدون تاريخ ، راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية و الثلاثين 1980 ص 61.

ثانيا : إنتهاك إلتزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة.

تنص المادة 21 من مشروع مسؤولية الدولة أن الدولة التي تنتهك إلتزاما دوليا يتطلب منها تأمين نتيجة بالوسيلة التي تختارها.

و حين ينشئ تصرف الدولة حالة غير مطابقة للنتيجة مثلا : الإتفاقية الدولية للفحم تقضي بأن الدولة حرة في إختيار الوسيلة التي تحقق بها النتيجة.

و تقضي الإتفاقية الدولية للحماية الدبلوماسية أن الدولة ملزمة بإتخاذ التدابير المناسبة لمنع المساس بشخص مسؤول البعثة أو الإضرار بها أو تعكير أمنها.

و على الدولة إتخاذ الإجراءات التشريعية لتحقيق الحقوق المقررة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966، و هناك من يرى أن إصدار قانون حتى لو لم يمس مراكز معينة فيتعبر انتهاك إذا ما تناقض مع القانون الدولي، مثل إنتهاك ملكية الأجانب بنزعها خلافا للقانون ، أو أن الجهاز التنفيذي يقوم بإجراءات من شأنها ممارسة التميز العنصري و يمكن للدولة إدراك النتيجة و ذالك بتصرف جديد.

ثالثا : إنتهاك إلتزام دولي يتطلب من الدولة منع وقوع حدث معين.[1]

و ذالك بأن تلتزم الدولة ألا يتعرض رعايا الدولة الأخرى في إقليمها لعمليات من شأنها أن تنتهك حقوق الإنسان، أو الإغتيال ، أو إقتحام مقر البعثة الدبلوماسية ، و إذا ما وقع خلاف ذالك فليس بوسع الدولة أن تتذرع بأنها قامت بواجباتها المفروضة ، و إذا ما وقع حدث ووقعت النتيجة فيجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل و النتيجة ، و لا يشترط وقوع الضرر و يجب على الدولة أن تحقق في الحدث ، و تثبت أنها تصرفت لمنع وقوع الحدث و النتيجة.[2]

الفرع الثالث : درجات العمل غير المشروع

إتجهت لجنة القانون الدولي الدولي إلى التفرقة بين الإنتهاك الجسيم و الإنتهاك البسيط ، و اعتبرت الجريمة الدولية هي الإنتهاك الجسيم ، و قد حددت المادة 19 الجرائم و يشكل الفعل غير المشروع إنتهاك

1 - عبد العزيز أبو سخيلة ، المسؤولية عن تنفيذ قرارت الأمم المتحدة ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق "رسالة الدكتوراء"، 1987 ، ص230.

2 - تقرير لجنة القانون الدولي عن دورة أعمالها التاسعة و الثلاثين 1987

الإلتزام الدولي عندما تنجم الجريمة عن عدة أمور :

أ. إنتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين كإلتزام حظر العدوان.

ب. إنتهاك إلتزام خطير ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كإلتزام فرض سيطرة إستعمارية ، أو مواصلتها بالقوة.

ت. إنتهاك خطير وواسع النطاق لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر ، كإلتزام حظر الرق و الإبادة الجماعية و الفصل العنصري.

ث. إنتهاك خطير وواسع النطاق لإلازام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية و الحفاظ عليها كإلتزام حظر التلوث الجسيم للجو أو البحار.

و قد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية برشلونة تراكشن على ضرورة التفرقة بين إلتزامات الدولة تجاه الجماعة الدولية في مجموعها و بين إلتزامات تنشأ بين دولة أخرى ، و هذه الإلتزامات لها صفة قانون الأمر ، أي أنها قواعد آمرة خاصة بتلك الإلتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل.[1]

المطلب الثالث :

عناصر المسؤولية الدولية

تتمثل عناصر المسؤولية الدولية في : الضرر ، إسناد العمل غير المشروع ، و الرابطة السببية بين الضرر و العمل غير المشروع.

الفرع الأول : الضرر.

رأينا عندما تعرضنا لأساس المسؤولية أنها تستوجب وقوع الفعل غير المشروع أي المخالف للقواعد القانونية الدولية ، غير أن مجرد وقوع العمل غير المشروع لا يكفي لإثارة المسؤولية الدولية ، ذلك أن المسؤولية الدولية كقاعدة عامة من طبيعية تعويضية . باستثناء حالات المسؤولية الجنائية . و أن القانون الدولي لا يعرف إلغاء القواعد و الأفعال كجزاء لمخالفتها المبادئ القانونية و الالتزامات الدولية ، و التعويض يفترض منطقيا وقوع الضرر بالشخص المطالب به ، لقد تأكد هذا في حكم محكمة التحكيم الذي أصدرته في النزاع الذي حصل

1 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين 1988

بين تركيا و إيطاليا و تتلخص وقائع القصة أن دورية تركية قامت بالقبض على سفينة إيطالية و فتشتها و قد اعترفت تركيا بعدم مشروعية الإجراء و عاقبت قائد الدورية ، غير أن إيطاليا لم تقتنع بذلك و طالبت بمبلغ 500.000 فرنك فرنسي كتعويض مستحق للشركة البحرية إلا أن محكمة التحكيم رفضت الحكم بالتعويض على أساس أن الشركة لم يلحق بها ضرر.

كما أن معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة بلوزان سنة 1927 أكد على ذلك في قراره الذي جاء فيه :"الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تسببها للأجانب نتيجة كل فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية مهما كانت السلطة سواء كانت السلطة التأسيسية ، التشريعية ، التنفيذية ، القضائية"

كما أن اللجنة الثالثة .لمؤتمر لاهاي المنعقد سنة 1930 الخاص بتدوين قواعد القانون الدولي . الخاصة بقواعد المسؤولية الدولية قدمت تقريرها للمؤتمر و مما جاء فيه :" كل إخلال بالتزامات دولية من طرف الدولة بسبب أجهزتها (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) و الذي يسبب أضرارا للشخص الأجنبي أ لأمواله داخل إقليم الدولة تترتب عليه المسؤولية الدولية[1].

و الضرر نوعان : الأول تتعرض له الدولة بالذات و الثاني يتعرض له الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) أو الاعتبارين (الشركات مثلا).

و الضرر الذي تتعرض له الدولة نوعان كذلك:

أ. ضرر مادي:

و يتعلق بتلك الأضرار التي تتعرض لها أملاك الدولة بشكل مباشر كتدمير باخرة بحرية من أسطولها أو حجز طائرة أو الاستيلاء غير المشروع على مبني سفارة ، و من أمثلة الأضرار المادية ما طلبته بريطانيا سنة 1949 في إطار قضية مضيق كورفو من ألبانيا تعويضها الخسائر التي تعرضت لها سفنها و بحارتها من جراء انفجار مجموعة من الألغام الموضوعة في مضيق كورفو أي في المياه الإقليمية لدولة ألبانيا.

ب. ضرر معنوي:

و تتعلق بتلك الأضرار التي تصيب الشخص الدولي في شرفه مثالها إهانة ممثل دبلوماسي لدولة أجنبية

[1] - محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962، ص 127.

أو القيام بعمل ما من شأنه الإساءة إلى الدولة التي صدر في مواجهتها العمل ، و مثال الضرر المعنوي ما تقدمت به دولة ألبانيا في نفس قضية مضيق كورفو لسنة 1949 من أن بريطانيا قامت بتنظيف المضيق من الألغام دون أن تطلب إذن من السلطات الألبانية رغم أن المضيق يقع في المياه الإقليمية لألبانيا ، و بالفعل فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية أن ما قاممت به بريطانيا يعتبر مساسا بالسيادة الألبانية.

و في نفس الوقت اعتبرت المحكمة أن الإعلان الصريح لبريطانيا بأنها بعملها هذا قد انتهكت قواعد القانون الدولي يعتبر تعويضا كافيا لألبانيا ، وهذا يعني أنه إذا كانت الأضرار المادية تعالج عن طريق دفع تعويض مادي فإن الأضرار المعنوية تعالج عامة عن طريق الترضية و تقديم الاعتذارات.

أما الأضرار التي يتعرض لها الأشخاص (طبيعيون أو معنيون) الذي يحيلون جنسية الدولة هي حسب قاعدة الحماية الدبلوماسية أضرارا غير مباشرة للدولة نفسها.[1]

و قد جاء في قرار لجنة التحكيم الأمريكية . المكسيكية لسنة1931 ما يلي:" أن الضرر الذي يحصل لفرد يحمل جنسية الدولة الطالبة يشكل عملا غير مشروع على النطاق الدولي لأنه يدل على إساءة للدولة التي يتبع لها الفرد المتضرر."

و يشترط في الضرر الشروط التالية:

1- يجب أن يكون الضرر أكيدا، أي أن يكون قد حدث فعلا و ليس مجرد احتمال يمكن أن يحدث أو لا يحدث مستقبلا.

2 – يجب أن يكون الضرر ثابتا لا عارضا و هكذا حكمت إحدى اللجان التحكيمية بالتعويض عن أضرار نجمت بتأثير دخان أحد المناجم بين الولايات المتحدة و كندا لسنة 1931 و هذا الأن الضرر ثابت و لو كان عارضا بأن حملت الدخان ريح عاصفة لمدة واحدة لما كان هناك مجال للتعويض.

3 – يجب أن لايكون الضرر قد تم التعويض عنه ، لأنه لا يجوز التعويض عن ضرر واحد مرتين من قبل نفس الدولة ، و بهذا حكمت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع « Chorzów » سنة 1927.

4 – يجب أن يصيب الضرر على حق و ليس على مجرد مصلحة ، و هكذا تقبل الدعوى من ورثة تعرض

[1] ـ نفس المرجع السابق

مورثهم لضرر على المستوى الدولي و لكن لا تقبل الدعوى من ادئني شركة تعرضت لمثل هذا الضرر بإستثناء حالة ما إذا كانت هناك إتفاقية تجعل من مجرد المصالح حقوقا محمية فتقبل عند ذلك الحماية الدبلوماسية و مبدأ التعويض عن المصلحة المتضررة.

الفرع الثاني: إسناد العمل غير المشروع.

لكى تترتب المسؤولية الدولية لابد من إسناد « Imputabilité » العمل غير المشروع الذي يسبب الضرر إلى الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام ، وهذا يعني أن لقيام المسؤولية الدولية يتعين على المدعى أن يدلل أن الضرر الذي تعرض له هو بالتاكيد من فعل المدعى عليه[1] .

و بالنسبة للدولة فإن العمل غير المشروع الذي تسأل عنه هو كل التصرفات التي تقوم بها أجهزة الدولة (تشريعية ، تنفيذية ، قضائية) و المخالفة لقواعد القانون الدولي و التي تسبب أضرارا للأجانب ، و تسأل كذلك عن تصرفات الأفراد العاديين التي تلحق أضرارا بالأجانب إذ لم تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لمنع ذلك أو معاقبة من قام بذلك على نحو سوف نتناوله لاحقا.

فالمعول عليه إذن ، هو أن يكون هنالك عمل غير مشروع منسوب إلى الدولة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي، لايهم ذلك البحث عن تحديد من ارتكب العمل الذي أدى إلى الإخلال بالالتزامات الدولية للدولة.

و حتى تثار المسؤولية الدولية لا بد أن يستنفذ المضرور جميع طرق الطعن المفتوحة له طبقا للقانون الداخلي فإذا استنفذ ذلك دون الحصول على حقه يمكن اللجوء إلى دولة طالبا تدخلها لحمايته بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق دفع دعوى المسؤولية الدولية أمام المحاكم الدولية ، في هذه الحالة يمكن القول أننا حقيقة بصدد عمل منسوب إلى الدولة بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي و يمكن القول أيضا أن هناك مسؤولية دولية.

و العمل غير المشروع المنسوب إلى الدولة قد يكون نتيجة القيام بعمل كمصادرة أملاك الأجانب بطريقة غير شرعية، و قد يكون نتيجة عدم القيام بعمل كان من الواجب القيام به حسب قواعد القانون الدولي أو تطبيقا

[1] ـ نفس المرجع السابق

لالتزاماتها الدولية مثاله عدم حماية الأجنبي المهدد في حياته أو في أمواله و الموجود على إقليم الدولة أو عدم منع إقامة مراكز تدريب المرتزقة « Mercenaires » على إقليمها.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين العمل غير المشروع و الضرر.

أن الشرط الثالث لقيام المسؤولية الدولية هو علاقة السببية « Le lien de causalité » بمعنى أن يكون الضرر متولدا مباشرة عن العمل غير المشروع الذي قامت به الدولة ، و قد توجد هناك بعض الأضرار غير المباشرة التي يمكن الإدعاء أنها حصلت كنتيجة بعيدة لاحقة للعمل غير المشروع ، هذه الأضرار لا يؤخذ بها في القانون الدولي بمعنى لا توجب التعويض من طرف الدولة كما هو الحال بالنسبة للأضرار المباشرة و الفورية لوقوع التصرف المخالف لقواعد القانون الدولي.[1]

و هذا ما أكدته محكمة التحكيم في قضية سفينة الالاباما بين بريطانيا و الولايات المتحدة و التي حكمت فيها المحكمة سنة 1872 ، فقد طالبت الولايات المتحدة تعويضها ليس فقط على أحدثته سفينة الالاباما مباشرة من خسائر مادية في الأملاك و الأرواح بتحطيمها للمرافئ الشمالية و إحراقها سفن السلطات الفيدرالية بل طالبت زيادة على ذلك تعويض الأضرار الناتجة عن إطالة الحرب الناشئة عن تدخل السفن المسلحة في بريطانيا و منها الالاباما لصالح الجنوبيين و كذلك ارتفاع في أسعار الشخص نظرا لما شكله تصرف السفن الجنوبية الانفصالية من تهديد لسلامة السفن التجارية المتوجهة نحو الولايات المتحدة.[2]

غير أن الحكومة البريطانية رفضت ذلك و وافقتها المحكمة في ذلك حيث اتفقا على إصدار تصريح سابق لإصدار الحكم مفاده أن المحكمة لن تأخذ في اعتبارها الأضرار غير المباشرة.

[1] - نفس المرجع السابق

2 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها ، دورتها الأربعين لسنة 1988

المبحث الثاني:

إنتفاء المسؤولية الدولية

تعتبر الإباحة ظروف موضوعية مستقلة عن نفسية الفاعل من شأنها إزالة الفعل الإجتماعي للجرائم و فرض إستثناءات خاصة على قواعد التجريم و العقاب تحول دون قيام الركن الشرعي للجريمة أو تبطله بحيث يصير معها ذالك الركن غير قائم قانونيا و أبرزها حالة الضرورة و حق الدفاع الشرعي و حالة المعاملة بالمثل ، وسنتناول ذالك في المطالب الأتية [1]:

المطلب الأول :

حالة الدفاع الشرعي:

يعرف الدفاع الشرعي في القوانين الداخلية بأنه رد اعتداء حال غير مشروع يهدد بالإيذاء مصلحة قانونية، وقد تتمثل تلك المصلحة في نفس الشخص أو ماله أو نفس الغير أو ماله، ويفترض الدفاع الشرعي فعلي الاعتداء والدفاع. ويعرّف الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح، حال يرتكب ضد سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبًا معه. ويجد مفهوم الدفاع الشرعي أصوله في المواثيق الدولية وآتابات الفقهاء على مر العصور، إذ أنه لا يفترض أن إنسانًا ما يعتدي عليه ويرضى عن هذا الاعتداء طالما في مقدوره دفع هذا الاعتداء. وعلى ذلك فقد استقر القانون الدولي على أن الدفاع الشرعي الذي تقوم به دولة ما دفاعًا عن نفس مواطنيها هو حق مشروع بمقتضى القانون العام، ولا عقاب على الفعل الذي يأتي في حدود هذا الحق وهو ما يقتضي إدخال فعل الدفاع الشرعي في دائرة الإباحة.[2]

وقد جاء التأصيل القانوني لحق الدفاع الشرعي للدول في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أحاط استعمال هذا الحق ببعض القيود تمثلت في الشروط الواجب توافرها في فعل الاعتداء وهي:

1. حدوث عدوان مسلح غير مشروع .

1 - محمود سامي جنينه ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، القاعدة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة السابعة ، 1995.

2 - محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، 1977.

2. عدوان حال ومباشر، أي يجب أن يكون قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع .
3. عدوان مسلح يقع ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة .
4. عدوان جسيم وخطير ويمس الحقوق الأساسية للدول .

آذلك فرض القانون الدولي عدة شروط على الدولة المدافعة عند استعمالها لحق الدفاع الشرعي تمثلت فيما يلي :

- **شرط اللزوم** : ويعني أن تكون أعمال الدفاع لازمة لرد العدوان، مما يستتبع أن تكون أعمال الدفاع هي الوسيلة الوحيدة لرد العدوان، وأن تكون أعمال الدفاع موجهة إلى مصدر العدوان وليس لدولة صديقة أو حليفة للدولة المعتدية، آذلك يجب أن تتسم أعمال الدفاع بصفة التأقيت ولحين اتخاذ مجلس الأمن للإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.
- **شرط التناسب**، ويعني أن أعمال الدفاع التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها يجب أن تكون متناسبة مع حجم العدوان وألا تتجاوزه، وإلا اعتبر ذلك تجاوزًا في حق الدفاع الشرعي، والمعيار المستخدم في هذه الحالة هو المعيار الموضوعي والذي يعني سلوك الشخص المعتاد إذا وضع في ذات الظروف الخاصة بالمدافع.[1]

ولاشك أن ما ذهب إليه مونتسيكو في آتابه "روح القوانين" ليعبر عن هذا الاتجاه وهو أن "حياة الدول آحياة الأفراد، فكما يحق للناس أن تقتل في حالة الدفاع الطبيعي، يحق للدول أن تحارب حفاظًا على نفسها، ويحق أن تقتل في حالة الدفاع الطبيعي، لأن حياتي لي آما أن حياة الذي يهجم علي هي له، والدولة آذلك تحارب لأن بقاءها حق لكل بقاء آخر "[2]

المطلب الثاني :

المعاملة بالمثل :

تعرف المعاملة بالمثل بأنها: الحق الذي يقرره القانون للدولة التي تعرضت لاعتداء ذي صفة إجرامية في أن ترده باعتداء مماثل تستهدف به الإجبار على احترام القانون أو على تعويض الضرر المترتب على

1 - محمد سيد عبد التواب ، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، عالم الكتب ، القاهرة، 1983.
2 - محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة ، 1994.

مخالفة .

من المسلم به أن القوانين الجنائية الوطنية لا تجيز أعمال المعاملة بالمثل، إذ لا يجوز للمجني عليه أن يقتص من الجاني بنفسه وإلا شاعت الفوضى وأهدرت القوانين.[1] آذلك فإن المعاملة بالمثل في القانون الدولي، خاصة في أوقات الحروب يُعد عملاً غير مشروع تقوم به الدولة المحاربة ضد دولة العدو المنسوب إليها مخالفة قواعد الحرب لحمل تلك الدولة الأخيرة على الكف عن المخالفة، وبالتالي فهو لا يُعد حقًا تتمتع به الدولة بل هو وسيلة من وسائل تأمين الحرب ضد الأعمال غير

المشروعة بغية إجبار العدو على إتباع قوانين الحرب .

وإزاء خطورة إباحة المعاملة بالمثل في القانون الدولي، فقد ظهرت أول محاولة لتقنينه في مؤتمر بروآسل عام 1884 ،إذ قدم مشروع تنظيم المعاملة بالمثل، ونص فيه على بعض الشروط التي يجب على الدولة أن تراعيها قبل اللجوء إليه وهي :

- ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وردًا على مخالفة الخصم لقانون الحرب.[2]
- انعدام الوسائل لحمل الدولة المخلة على الإقلاع عما تقوم به من أعمال غير مشروعة .
- وجود تناسب عادل بين درجة الإخلال وأعمال المعاملة بالمثل.
- الاحتياط في القيام بأعمال المعاملة بالمثل حتى يصيب أذاها أقل ما يمكن من الأبرياء .
- صدور أمر المعاملة بالمثل من القانون العام في المنطقة التي يراد توقيع المعاملة بالمثل ضدها.[3]
- صدور إنذار يبين الجريمة التي سيوقع الجزاء من أجلها .
- أن يكون من شأن أعمال المعاملة بالمثل وقف أعمال التعدي .

1 - أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998
2 - جابر الراوي ، المنازعات الدولية ، بغداد 1987
3 - سالم محمد سليمان الأوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية

المطلب الثالث :

حالة الضرورة:

يقصد بحالة الضرورة في القانون الجنائي الوطني أنها ظرف يحل بالشخص أو بغيره مهددًا إياه بخطر لا يرى ضررًا منه بارتكاب جريمة تسمى عندئذ جريمة الضرورة وهي حالة لا تنعدم فيها الإرادة آلية، وإنما يضيق فيها مجال الاختيار إلى أدنى حد بحيث تميز بين شرين إما الهلاك أو الإصابة بضرر جسيم، وإما مخالفة القانون وارتكاب جريمة.[1]

قد ذهب قانون العقوبات المصري إلى أنه "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته على منعه بطريقة أخرى.[2]

أما حالة الضرورة في القانون الجنائي الدولي فتعني "الحالة التي تواجه فيها الدولة خطرًا حقيقيًا حالاً أو وشيكًا يهدد آيانها ووجودها الإقليمي والشخصي أو نظام الحكم

فيها، وترى هذه الدولة أنه في الحفاظ على استقلالها وأهليتها الدولية ما يبرر انتهاك المصالح الأجنبية لدولة أخرى يحميها القانون الدولي.[3] وتجد حالة الضرورة مجالها الواضح في نطاق التجريم الدولي في حالة الضرورات العسكرية، وهي ما يطالب به القادة العسكريون من إعفائهم من المسئولية الجنائية الدولية عن العمليات العسكرية استنادًا لتلك الفكرة، وقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907 إلى فكرة الضرورة، حيث أباحت بعض التصرفات إذا تمت في حالة ضرورة ومنها :

- جواز تدمير والاستيلاء على ممتلكات العدو والاستيلاء عليها عمومًا إذا استلزمت ضرورات الحرب ذلك.
- جواز تدمير الكابلات البحرية التي تصل بين الإقليم المحتل وإقليم محايد أو الاستيلاء عليها في حالة

1 - طاهر عبد السلام إمام منصور ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوراء ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 2005

2 - عائشة راتب ، النظرية المعاصرة للحياد ، دلر النهضة العربية ، القاهرة ، 1968

3 - عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية 1999

الضرورة الملحة .

لذلك جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لتضع مبدأ هامًا يواجه حالة الضرورة وهو مبدأ مراعاة الإنسانية، ذلك المبدأ الذي يجب أن تدور حوله آافة قوانين الحرب، أي أن تلك الاتفاقيات قيدت سلوك المقاتلين وحددت حالات الضرورات الحربية على وجه التحديد مع إضفاء طابع الإنسانية على ممارسات المقاتلين أثناء الحروب. [1]

كما هناك بعض الحالات الأخرى مثل حالة الرضا أي رضا الدولة الضحية بالفعل الغير مشروع فإن من المنطقي أنه إذا ارتكب أحد أشخاص القانون الدولي مخالفة لإحدى هذه القواعد فيمواجهة شخص قانوني دولي آخر ورضي بوقوعها هذا الأخير فإن رضاءه يُعد بمثابة إقرار بقبول المخالفة، وتتحول تلك المخالفة من فعل غير مشروع في الأصل إلى فعل لا يرتب المسئولية الدولية ، و شرط الرضا أن يكون صادر عن السلطة الشرعية للبلاد و ليس سلطة خائنة أو عميلة أو إستولت على السلطة بطرق غير شرعية. وايضا حالة إنتفاء المسؤولية عن رئيس الدولة الذي أثارت جدلا واسع بين فقهاء القانون الدولي حول إنتفاء المسؤولية بسبب التقيد بتنفيذ أوامر الرئيس الأعلى للدولة و حالات القوة القاهرة المتمثلة في حادث طارئ أو مفاجئ و لا يمكن الدفع دون أي خطئ من الدولة مثل حالات الإنقلاب و حالات خطئ الأجنب المضرورين مثل عدم إحترامهم قانون منع التجول فأصبهم ضرر نتيجة ذالك.[2]

1 - محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، 1977.

2 - حسين عيسى مال الله ، مسؤولية القادة و الرؤساء و الدفع بإطاعة الأوامر العليا ، دراسة ضمن مؤلف القانون الدولي الإنساني ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2003

المبحث الثالث:

أنواع المسؤولية الدولية.

تترتب المسؤولية الدولية للدولة بسبب تصرفات أجهزتها (الجهاز التشريعي، الجهاز التنفيذي، الجهاز القضائي)، كما تترتب المسؤولية كذلك بسبب أعمال المنظمات الدولية و أعمال الأفراد العاديين أي الأشخاص المعنوية ، و سوف نتناول ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:

المسؤولية الدولية للدولة

الدولة هى الشخص القانوني الدولي وبالتالي فإن هناك الكثير من الفقهاء الذين يربطون المسؤوليةالدول فقط ونذكر على سبيل المثال روسو شارل الذي يرى إن المسؤولية الدولية هى دائما علاقة الدولة بالدولة وفى نفس الوقت يذهب الفقيه قارسيا امارلدور عندما قال:إن المسؤولية الدولية تعتبر علاقة بين الدول فقط وحتى القضاء الدولي من خلال حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي بحكمها الصادر بتاريخ 14جوان1938 اعتبرت بان المسؤولية الدولية تنشا مباشرة على مستوى العلاقات الدولية بين الدول ولكن هذا الغلو في خصر المسؤولية للدول فقط تقهقر بعد الخرب العالمية الثانية اثر إنشاء منظمة الأمم المتحدة.التصرفات و الأعمال التي تقوم بها الأجهزة المختصة في دولة تنسب وفقا لأحكام القانون الدولي إلى الدولة نفسها ، فإذا كانت هذه التصرفات أو الأعمال مخالفة لالتزامات الدولة إزاء الدول الأخرى تحملت الدولة تبعة ذلك و ذلك بغض النظر عما يقرره القانون الداخلي في شأن تلك التصرفات، فالمسؤولية الدولة تثور بسبب أفعال أجهزتها التي تتمثل في الجهاز التشريعي و التنفيذي و القضائي، وسوف يتم دراستها في الفروع التالية :[1]

1- عمر يحياوي ، قانون المسؤولية الدولية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بدون طبعة ، سنة 2009، ص12.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية للدولة بسبب أعمال و تصرفات جهازها التشريعي:

للدولة بمقتضى سيادتها كل الحرية في أن تصدر ما تشاء من التشريعات ، إنما عليها في نفس الوقت أن تراعي عدم تعارض هذه التشريعات مع قواعد القانون الدولي العام ، فإذا لم تقم الدولة بمراعاة ذلك كانت مسؤولة دوليا على كل ما يترتب عن تنفيذ تلك التشريعات من مساس بحقوق الدول الأخرى أو برعاياها.
و على ذلك يمكن القول بأن القانون الذي تصدره السلطة التشريعية للدولة و الذي تقضي أحكامه بحرمان الجانب المقيمين في الدولة من التمتع بحق من الحقوق التي لتزمت الدولة اتجاه دولة أو دول أخرى بمنحه للأجانب المقيمين فيها أو بالمحافظة على تمتعهم به يعد عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي يترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة و من ثم التعويض عن هذا التصرف ، وقد يكون التعويض هو إلغاء هذا القانون، كذلك هو الأمر لو أصدرت السلطة التشريعية قانونا يقضي بنزع ملكية الجانب دون منحه من تعويضات عن ذلك.[1]

لقد تأكد هذا في حكم المحكمة الدائمة للتحكيم بتاريخ 14 سبتمبر 1922 الخاص بنزع ممتلكات الهيئات الدينية الأجنبية (بريطانية ،اسبانية ، فرنسية) الموجودة في البرتغال من قبل الحكومة البرتغالية دون تعويض عن ذلك.

كما تأكد هذا في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية سنة 1952 في قضية الشركة الأنجلو . إيرانية و تتخلص وقائع هذه القضية أنه في سنة 1933أبرمت الحكومة الإيرانية عقد مع الشركة الأنجلو ، إيرانية تضمن منح هذه الأخيرة عدة امتيازات في التنقيب عن البترول و استغلاله ، و كانت الحكومة البريطانية من أكبر المساهمين في هذه الشركة ، و في سنة 1951 أصدر المجلس النيابي الإيراني قانونا يقضي بتأميم النفط الإيراني و بموجب هذا القانون أممت صناعة النفط في البلاد اعترضت الحكومة البريطانية و الشركة على شرعية هذا القانون بحجة أنه يخل بالالتزامات التي على عاتق الحكومة الإيرانية طبقا للعقد المبرم سنة 1933.
و رفعت القضية إلى محكمة العدل الدولية سنة 1951 و أصدرت المحكمة في شأنها حكما سنة 1952 جاء فيه " أن التأميم حق لكل دولة ذات سيادة و أنه ينظم بقانون داخلي ،و لا يتدخل القانون الدولي فيه إلا من

[1] - صلاح الدين ، مقدمة لدارسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، سنة 2002 ، ص 141.

حيث أن يكون لرؤوس أموال أجنبية حيث يتعين أن يكون هناك تعويض عادل و كاف و سريع."

و مما جاء في الرأي المستقل للقاضي « Lery carnéro » في نفس القضية : " أن القوانين الخاصة بالتأمين، و إن كانت في بعض الحيان لا تثير عناية القانون الدولي ، إلا أن القانون الدولي يعني بأمرها في نطاق المسؤولية الدولية عن الأعمال التي تصدر عن المسؤولية التشريعية و التي تستوجب دفع التعويض العادل عن رأس المال الأجنبي الذي تم تأميمه ، وهذا التعويض يعد ضرورة تحكمها قواعد القانون الدولي التي تنظم التعاون الدولي في الميدان الاقتصادي و الميدان المالي، و ما تجدر ملاحظته هنا أن مسؤولية الدولة في مثل هذه الحالات لا تتركب على مجرد صدور التشريع ، و إنما على تنفيذي و وقوع الضرر نتيجة هذا التنفيذ.[1]

و كما تسأل الدولة نتيجة إصدار تشريع مخالف لأحكام القانون الدولي فأنها تسأل كذلك إذا تراخت أو امتنعت عن إصدار قانون تقضية ضرورة قيامها بواجباتها الدولية ، إذا كان تطبيق الدولة لالتزاماتها الدولية يستلزم إصدار تشريع لذلك.[2]

إن المثل التقليدي عن ذلك يتعلق بقضية الالاباما « Alabama » بين الولايات المتحدة و بريطانيا و التي فصل فيها أمام محكمة تحكيم عقدت بجنيف سنة 1872.

تتلخص وقائع القضية أنه أثناء الحرب الأهلية الأمريكية التي قامت بين ولايات الشمال و ولايات الجنوب سنة 1865، سمحت بريطانيا لولايات الجنوب بأن تقوم باستخدام الموانئ الإنجليزية ببناء و تموين السفن التي كانت تستخدمها في حربها ضد ولايات الشمال و كان من بين تلك السفن سفينة « Alabama » التي نجحت في إغراق عدد كبير من سفن ولايات الشمال و بعد انتهاء الحرب طالبت الولايات المتحدة بريطانيا دفع تعويض عن الأضرار التي لحق، بها من جراء سلوكها أثناء الحرب و الذي يشكل خروجا عن قواعد الحياد التي كان ينبغي على بريطانيا مراعاتها أثناء تلك الحرب.

دافعت بريطانيا عن موقفها بحجة أنه لا يوجد تشريع داخلي يمنع استخدام موانئها كميناء سفن لدولة محاربة غير أن محكمة التحكيم رفضت هذه الحجة و قالت أنه كان من واجب بريطانيا أن تصدر قانونا يكفل

[1] - عمر صديق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 2003 ، ص 7.
[2] - صلاح الدين، ، المرجع السابق ، ص 153.

لها تنفيذ التزاماتها الدولية ، و تراخيها عن إصدار مثل هذا القانون يستوجب ترتيب المسؤولية الدولية عن ذلك.

نشير في الأخير إلى أن بعض الدساتير الحديثة تتضمن نصوصا توجب أن تكون القوانين الداخلية مطابقة للقانون الدولي منها الدستور الاسباني سنة 1931 ، الدستور النمساوي سنة 1934 و دستور فرنسا سنة 1958.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للدولة بسبب أعمال و تصرفات جهازها التنفيذي.

تسأل الدولة عن كل إخلال بقواعد القانون الدولي أو بواجباتها الدولية يقع من سلطتها التنفيذية ، سواء كان هذا الاخلال إيجابي أو كان نتيجة موقف سلبي ، و لا أهمية لأن يكون الفعل مما تسمح به قوانين الدولة أو أن يكون مخالفا لهذه القوانين ما دام أنه يتعارض في آخر الأمر مع قواعد القانون الدولي.

و الجهاز التنفيذي هان جميع الجهات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة و تشرف عليها ، فتشمل رئيس الدولة و الوزراء و الموظفين و القوات العسكرية و البوليسية و تشمل فروع الدولة الإدارية في جميع أجزاء الإقليم كالمجالس المنتخبة.

إن الأمثلة عديدة على تصرفات السلطة التنفيذية التي ترتب عليها المسؤولية الدولية منها مثلا امتناع حكومة دولة من الدول عن تسليم أحد المجرمين إلى دولة أخرى إذا كان بين الدولتين معاهدة تقضي بذلك أو قبضها على موظف دبلوماسي يتمتع بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية إلى غير ذلك.

و تترتب المسؤولية الدولية للدولة عن الأفعال التي يقوم بها موظفوها بأمر أو بتصريح من حكومتهم أو في حدود اختصاصاتهم المقررة في القوانين و اللوائح إذا كان في هذه الأفعال إخلال بأحد الواجبات الدولية.[1]

أما الأفعال المخالفة لأحكام القانون الدولي التي تقع من الموظفين بصفتهم هذه و يكونوا قد تعدوا فيها حدود اختصاصهم القانوني فإن بعض الفقهاء أمثال « Fauchille » يرون بأنها لا ترتب المسؤولية الدولية على الدولة ، و أنه على الأشخاص الذين تضرروا من تلك الأفعال الالتجاء إلى محاكما لدولة لمطالبة الموظف الذي وقع منه الفعل بالتعويض المناسب . و لا تسأل الدولة في هذه الحالة إلا إذا لم تمكنهم من المطالبة بحقهم كإقفالها أبواب المحاكم في وجههم أو أن تكون قد اتخذت إجراء استثنائيا بغرض حرمانهم من الحصول على

1 - عبد الكريم علوان , مرجع سابق ص 157

التعويض عن طريق إصدار تشريع بهذا المعنى أو ما شابه ذلك.

غير أن أغلبية فقهاء القانون الدولي كما يؤكد الفقيه الألماني « Stupp » يرفضون هذا و يقررون لقيام مسؤولية الدولة دائما عن كل الأعمال المخلة التي يأتيها الموظف بصفته هذه سواء كان يعمل في حدود اختصاصاته أو كان قد تعدى هذه الحدود لأنه في كلتا الحاليتين فإنه يعمل باسم الدولة و من واجب الدولة الإشراف على أعمال موظفيها و أن تحسن اختيارهم ، و خروج الموظف اعن اختصاصاته يعتبر تقصيرا من الدولة في القيام بهذا الواجب فتسأل على ما يترتب عن هذا التقصير من أضرار بحقوق الدولة الأجنبية أو بحقوق رعاياها. [1]

و يمكن أن نشير في هذا الصدد إلى قضية الصيد في بحر بهرينغ « Mer Behring » بين الولايات المتحدة و بريطانيا و تتلخص وقائع القضية أن الدولتان اتفقتا على طرق الصيد في ذلك البحر سواء من حيث تقسيم مناطق الصيد أو نوع الأسماك و حدث أن خرجت بريطانيا على ما تم الاتفاق عليه فاعترض صيادتها البحارة الأمريكيين ، فتظلمت بريطانيا من ذلك التصرف و رأت أن ذلك يعد انتهاكا لأحكام الاتفاق المبرم بين الدولتين و يضر بمصالح رعاياها و قد تم تشكيل لجنة تحكيم سنة 1921 للفصل في النزاع ، و مما جاء في حكم لجنة التحكيم :" أن خطأ الضابط الأمريكي في فهم مدى القيود التي اتفقت عليها الولايات المتحدة و بريطانيا الخاصة بالصيد في بحر بهرينغ لا يعفي الولايات المتحدة من المسؤولية الدولية ، و لو كان هذا الخطأ صدر عن حسن نية ، إذ أن كل حكومة مسؤولة قبل لوظائفهم و بمقتضى السلطة التي تخولها لهم وظائفهم."

لقد تأكد هنا كذلك في القرار الذي اتخذه معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة بمدينة لوزان سنة 1927 حيث نصت المادة الأولى :" تترتب المسؤولية الدولية للدولة عن العمال التي تقع من موظفيها خارج حدود اختصاصهم ما دام أن هؤلاء الموظفين قد قاموا بها باعتبارها إحدى هيئات الدولة الرسمية و استخدموا الوسائل التي تحت تصرفهم بصفتهم هذه". [2]

أما إذا كان الفعل غير المشروع قد وقع من الموظف بصفة الشخصية البحتة دون أن تكون له أي علاقة بوظيفته فإن هذا الفعل بأخذ حكم تصرفات الأفراد العاديين و تسأل عن الدول في حدود مسؤوليتها عن

[1] - عمر صديق، المرجع السابق، ص 32.
[2] - صلاح الدين، ، المرجع السابق ، ص 171.

تصرفات الأفراد العاديين كما سوف نرى.

نلخص مما تقدم أن تصرفات موظفي الدولة غير المشروعة إما أن تأذن بها الدولة فتستوجب المسؤولية للدولة طبقا لما هو مستقر في الفقه و القضاء الدوليين ، و إما أن تصدر عن الموظف بصفته الشخصية فتأخذكم تصرفات الأفراد العاديين.

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية للدولة بسبب أعمال أو تصرفات الجهاز القضائي.

تسأل الدولة عن الأحكام التي تصدرها محاكمها إذا كانت هذه الأحكام متعارضة مع قواعد القانون الدولي، و لا يمكن للدولة أن تدفع عنها المسؤولية بحجة استقلال القضاء أو احترام الشيء المحكوم فيه، لأن التمسك بهذه المبادئ محله علاقة الجهاز القضائي بغيره من أجهزة الدولة الأخرى و لاشأن للدول الأجنبية بهذه العلاقة، و لأنه في إطار العلاقات الدولية تواجه الدولة كوحدة مسؤولة عن تصرفات أجهزتها المختلفة أيا كانت هذه الأجهزة و أيا كانت العلاقة فيما بينها.

و كمثال عن تعارض الحكم القضائي الصادر مع قواعد القانون الدولي إصدار حكم ضد ممثل دبلوماسي بسبب رفضه المؤول أمام المحكمة للإدلاء بشهادته في قضية له علاقة بها.

و تسأل الدولة عن تصرفات سلطتها القضائية إذا ما وقع منها ما اصطلح على تسميته بإنكار العدالة Déni de justice » و مؤداه امتناع الدولة النظر في النزاع أحد أطرافه أجنبي رغم اختصاصها بالحكم في هذا النزاع، أو بتواطئها في الفصل في النزاع دون مبرر بشكل يستدل منه أن القصة هو حرمان الأجنبي من الوصول إلى حقه بإبقاء قضية معلقة لأجل غير محدود.[1]

و يعتبر في حكم إنكار العدالة كذلك حالة ما إذا تقدم الأجنبي لمحاكم الدولة ففصلت في دعواه و لكنها أصدرت ضده حكما تعسفيا تحت تأثير نزعة خاصة أو شعور عدائي ضد الأجانب عامة أو ضد جنسية هذا الأجنبي بالذات، و كان في الحكم أو في الحكم أو في الإجراءات التي اتسعت إخلال ظاهر بالعدالة.

و لا يمكن أن تحتج الدولة هنا لتدفع مسؤوليتها بأنها قامت بواجبها بأن سمحت للأجنبي بالتمتع بما لرعاياها من حرية الالتجاء إلى المحاكم و أنه لا يمكن أن يطلب منها فوق ذلك أن تراقب أداء هذه المحاكم

1 - محمد المجذوب, مرجع سابق ص 258 ، / عبد الكريم علوان , مرجع سابق ص 157

لمهمتها.

و الحقيقة أن الدولة لا تعتبر أنها قامت بواجب السماح للأجانب بالتمتع بحماية قضائها إلا إذا راعت في ذلك حسن النية، وهو ما لا يتوفر إذا تأثر القضاة في حكمهم بغير ما تفرضه عليهم مهمتهم و غلبوا النزاعات الخاصة على فكرة الحق و العدالة.[1]

و في هذا الخصوص نصت المادة 6 من قرار معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة بلوزان سنة 1927 ما يلي: » تكون الدولة أيضا مسؤولة إذا كان في الإجراءات التي اتبعت أمام قضائها أو في الحكم الصادر منه إخلالا ظاهرا بالعدالة، و على الأخص إذا كان الدافع لهذه الإجراءات أو هذا الحكم هو شعور الكراهية بالنسبة للأجانب بوصفهم كذلك أو باعتبارهم رعايا دولة معينة بالذات. »

و جاء في نص المادة 04 من مشروع لجنة القانون الدولي تحت عنوان« إنكار العدالة» ما يلي:

1 – تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب نتيجة أفعال أو امتناع مما يعتبر انكارا للعدالة.

2 – يكون هناك إنكار للعدالة في حكم الفقرة السابقة إذا لم تسمح المحكمة السلطة المختصة في الدولة للأجنبي بممارسة حق التقاضي و حق المرافعة علانية و حق الدفاع عن نفسه في المسائل الجنائية في حدود القواعد القانونية و المبادئ الثابتة عالميا.

3 – يكون هناك إنكار للعادلة كذلك إذا أصدرت المحكمة حكما أو قرارا فيه ظلم بائن لمجرد أن الشخص المضرور أجنبي.

غير أنه يتعين التفريق في هذا المجال بين إنكار العدالة و بين الحكم القضائي الذي ينطوي على خطأ في الوقائع أو في التقدير (أي الخطأ القضائي غير المقصود) فالأول يستوجب المسؤولية الدولية و الثاني لا يستوجب المسؤولية الدولية خصوصا إذا اعتبرت طرق المراجعة لتصحيح هذا الخطأ كافية و مفتوحة على السواء أمام الوطني و الأجنبي، أما إذا نشأ خلاف بين دولة القضاء الإقليمي و دلو الأجنبي حول ما يعتبر خطأ قضائيا أو إنكارا للعدالة و جب عرض مثل هذا الخلاف مبدئيا على التحكيم أو القضاء الدولي ليفصل فيه.

1 - السيد أبو عطية ، المرجع السابق، ص271

و فيما يتعلق بالتفرقة بين إنكار العدالة و الخطأ القضائي نصت المادة 09 من مشروع الاتفاقية التي أعدتها جامعة » « Harvard المتعلقة بموضوع مسؤولية الدول عن الأضرار التي تقع على إقليمها للأجانب أو لأموالهم أنه:" يوجد إنكار للعدالة إذا وقع من المحكمة ستويف لا مبرر له، أو حيل بين الأجنبي و بين لالتجاء إلى القضاء،أو وجد نقص كبير في إجراءات التقاضي، أو إذا لم تتوافر الضمانات التي لاغناء عنها لحسن سير العدالة أو إذا صدر حكم ينطوي على ظلم واضح.

أما الخطأ الذي تقع فيه المحكمة و الذي لا يستأنف منه الظلم الواضح فلا يعد إنكار العدالة."

كذلك فإن المادة 04 من مشروع لجنة القانون الدولي نصت على:" أيا كانت صفة الحكم أو القرار لا تدخل الأخطاء القضائية ضمن الحالات التي تثير المسؤولية الدولية ".[1]

المطلب الثاني:

المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية:

أقرت محكمة العدل الدولية الشخصية الدولية للمنظمات الدولية و ذلك في الرأي الاستشاري الذي أصدرته في 19 أبريل 1949 بمناسبة الاستفسار عن حق الأمم المتحدة في تقديم طلب تعويض عن الأضرار التي تصيب موظفيها.[2]

حيث اعتبرت المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي العام و قد استقر الرأي في الفقه و القضاء الدوليين على المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية سواء كانت عالمية مثل : الأمم المتحدة أو إقليمية مثل : جامعة الدول العربية.[3]

الفرع الأول: دعوى المسؤولية الدولية المرفوعة ضد المنظمات الدولية:

إذا ارتكبت المنظمة الدولية فعلا غبر مشروع دوليا أو حتى فعل مشروع لكن ترتب عليه الضرر للغير و أسند هذا الفعل للمنظمة الدولية فيجوز هنا تحريك دعوى المسؤولية كأن تقوم المنظمة بمخالفة المعاهدة

1 - انظر د. السيد أبو عطية , المرجع السابق ص273,محمد سعيد الدقاق,التنظيم الدولي, دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية1975 ص468-486

2 - عبد العزيز سرحان المنظمات الدوليةو دار النهضة العربية,الطبعة 1 , القاهرة, ص 264-278

3 - د. السيد أبو عطية ، المرجع السابق، ص 274-275.

المنشئة لها أو خالفت مقاصد إنشائها أو مبادئ القانون الدولي ...[1]

هناك خمسة شروط رئيسية من قبول دعوى المسؤولية الدولية المرفوعة ضد المنظمة الدولية تتمثل بما يلي :

1- ان يكون هناك عمل دولي غير مشروع.

يجب على المنظمة الدولية أن تخل بالتزام دولي تفرضه أحكام القانون الدولي ويكون الإخلال في عمل يحضره القانون الدولي او التقصير بالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي.[2]

2 - نسبة العمل غير المشروع للمنظمة

يعرف أن العمل الغير مشروع يجب أن ينسب إلى المنظمة حتى يتحقق شرط اقامة الدعوى وبالتالي تترتب مسؤوليتها، ومن المعلوم ان المنظمة الدولية هي شخص يمارس نشاطاتها من خلال أجهزتها وموظفيها بالتالي يكون عليها عبء تحمل تلك التصرفات والأفعال التي تنشأ عنهم فهي بالنتيجة مسؤولة قانوناً عنهم، وعن الأفعال الغير مشروعه التي ترتكب وتشكل مخالفة لإحكام القانون الدولي.[3]

3 - حدوث الضرر الذي يلحق بالغير.

يعتبر هذا الشرط من اهم شروط اقامة دعوى المسؤولية ضد المنظمة فمن دون تحقق هذا الشرط لايمكن تفعيل وتحريك هذه الدعوى ضدها والذي يعتبر العنصر الاساسي له حتى يتم التعويض، وحتى يتحقق الضرر لابد ان يكون الضرر جدي وقائم ومحقق الوقوع وان تكون هناك علاقة سببية بين الفعل الغير مشروع والضرر وان لايكون قد تم التعويض عنه.[4]

4 - توافر علاقة السببية بين العمل غير المشروع والضرر

لابد من ان يكون هناك عمل غير مشروع حتى يترتب الضرر حتى تتحقق المسؤولية، وان يكون هناك علاقة سببية بين العمل او الفعل غير المشروع والضرر الناتج عنها، ومثال ذلك قيام احد موظفي المنظمات

1 - سهيل حسين الفتلاوي, القانون الدولي,المكتب المصري لتوزيع المطبوعات 2002 ص215 و ما بعدها

2 - مقبل مصباح جمال، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 217.

3 - سرحان عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ص 295.

4 - عبد الملك يونس محمد ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها دارسة تحليلية، رسالة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، بغداد، 2009، ص 241.

بقيادة مركبه بدولة المقر من دون رخصة قيادة وتسبب بدهس احد رعاياها فهنا نلاحظ أن الضرر جاء نتيجة الخطأ الذي ارتكبة السائق ودهس المواطن اي ان هذا العمل هو السبب الذي ادى الى وقوع الضرر اما اذا كان الخطأ من قبل المصاب فهنا لا تتحق المسؤولية الدولية للمنظمة وذلك بسبب انتفاء علاقة السببية بين الفعل الغير مشروع والضرر.[1]

5 – استنفاذ طرق التقاضي المتاحة

يشترط لقبول دعوى المسؤولية المقامة ضد المنظمة والتي ترفعها الدولة نيابةً عن احد رعاياها أن يكون ذلك الفرد قد استنفذ الطرق الداخلية للتقاضي وكافة الوسائل المتاحه والمكفولة له والتي تحددها المنظمة نتيجة للضرر الذي أصابه من قبل المنظمة.[2]

الفرع الثاني: مدى سريان المسؤولية الدولية على المنظمات الدولية غير الحكومية:

لقد استقر الفقه الدولي على إضفاء الشخصية القانونية الدولية على هذه المنظمات خاصة و أنه تتوافر فيها الشروط و الأوصاف التي يجب توافرها في المنظمات الدولية. كما أن اتفاقيات جنيف أصبغت وصف الشخصية الدولية على لجنة الصليب الأحمر رغم كون هذه المنظمات غير حكومية.

و طالما تم الاتفاق على منح الشخصية القانونية لهذه المنظمة فانه بالتالي يسري عليها النظام القانوني للمسؤولية الدولية حيث تستطيع المطالبة بالتعويضات لما قد يلحق أفرادها من أضرار نتيجة تصرفات الأشخاص الدولية الأخرى كما يجوز رفع دعوى المسؤولية الدولية في مواجهتها في حال ارتكابها أفعالا ترتب أضرارا للآخرين سواء مشروعة أو غير مشروعة.[3]

المطلب الثالث:

المسؤولية الدولية للأفراد و الأشخاص المعنوية:

انتهى الفقه الدولي أخيرا إلى أن الفرد يعتبر من أشخاص القانون الدولي. و لذلك رتب في حقه المسؤولية الدولية خاصة عن الجرائم الدولية منذ عهد عصبة الأمم المتحدة سواء كانت جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية

[1] - مقبل مصباح جمال، المرجع السابق، ص 234.
[2] - نفس المرجع، ص 218.
3 - د. صلاح الدين أحمد حمدي, دراسات في القانون الدولي العام منشورات ELGA 2002 ص159 و ما بعدها.

أو جرائم حرب ،أو جريمة العدوان و هو ما انتهى إليه أشخاص القانون الدولي مع المصادقة على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أما عند الحديث عن الأشخاص المعنوية مثل الشركات بأنه لم يتم اعتبارها كشخص من أشخاص القانون الدولي، بل يسري عليها القانون و القضاء الداخلي.[1] (كانت محاولة لإدخال الشركات المتعددة الجنسيات لكن لم تتم و لقد اختلف الفقه حول التأسيس لهذه المسؤولية ما بين السيادة الإقليمية و الاختصاص الشخصي أو حتى المسؤولية التبعية.

لكن أغلب الفقه عند هذه المسؤولية هي مباشرة حيث يقول الفقيه (بول روتر) "من واجب الدولة ضمان استتباب الأمن و النظام العام على إقليمها و تنتج المسؤولية الدولية عن عدم قيامها بهذا الواجب الضروري لا تنتج من فعل الفرد الذي ليس شخصا في القانون الدولي.

أ- الضمانات القانونية الممنوحة للأفراد على المستوى الدولي أثناء قيام مسؤوليتهم الدولية .

لكل فرد متهم بالجريمة حق التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا المعترف بها لكل إنسان سواء فيما يتعلق بالقانون، أو فيما يتعلق بالوقائع و بخاصة : [2]

- يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته .
- لـه الحق فيما يلي :

- أن تنظر في قضيته على نحو علني منصف محكمة مختصة و مستقلة و نزيهة منشأة بحسب الأصول بحكم القانون أو بموجب معاهدة دولية و تفصل في صحة أية تهمة موجهة إليـه .
- أن يتم إعلامه سريعا و تفصيلا و بلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه و أسبابها .
- أن يعطى من الوقت و من التسهيلات ما يكفيه لتحضير دفاعه و الإتصال بمحام يختاره بنفسه، أو تختاره لـه جهة محايدة .
- أن يحـاكم دون تأخيـر لا مبرر لـه .
- أن يحـاكم حضوريا و أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام من اختياره ، و إذا لم يكن له محام،

1 - سبد أبو عطية، مرجع سابق، ص 278

2 - عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص73.

أن يتم إعلامه بحقه في أن يكون له محام، أو أن تندب له المحكمة تلقائيا محاميا يدافع عنه مجانا إذا كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه .

- أن يناقش شهود الإثبات بنفسه، أو تتم مناقشتهم من قبل غيره و أن يؤمن له حضور و سماع شهود النفي بذات الشوط المطبقة في حالة شهود الإثبات .
- أن يحصل مجانا على مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة أثناء المحاكمة .
- أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه. هذه الضمانات القانونية التي ينبغي أن يتمتع بها كل فاعل مفترض لجريمة دولية استنادا للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان و اعتمادا على السوابق الدولية من محاكم نورمبرغ و طوكيو و يوغوسلافيا و بورندي إلى العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

ب – إنتفاء المسؤولية الدولية للأفراد

نصت القوانين بوضوح على أنه كل من يساهم في تنظيم له بناء هيكلي و طبيعة سرية، مكون بغرض إرتكاب الجرائم بإستخدام العنف أو للحصول على المال، و كل من ساعد هذا التنظيم في نشاطه الإجرامي، و تقوم الجريمة على توفر ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي و المتمثل في القصد الجنائي وقد ورد هذا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [1]

1 - عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 149.

الفصل الثاني:

التدخل الدولي الإنساني

إنَ التدخل الدولي الإنساني هو مبدأ أضحى المجتمع الدولي يعترف به ويتعامل به عند وجود خروقات وانتهاكات لحقوق الانسان حالة السلم والحرب

و من أجل الوقوف على مفهوم التدخل الدولي الإنساني لابد من التطرق إلى التعريفات المختلفة له وكذا مفهومه في الاطارين الضيق والواسع من خلال التعمق في أفكاره أخلاقيا وقانونيا وكذا مجموعة الخصائص والشروط التي يتميز بها لضبط القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية بين أفراد المجتمع الدولي كما يجب التطرق إلى طبيعته والاطار القانوني الذي يتراوح فيه من خلال مجموعة المواثيق الدولية خاصة القانون الدولي لحقوق الانسان وكذا القانون الدولي الإنساني لتمييز ما هو تدخل دولي انساني عن غيره من التدخلات الدولية غير الشرعية وغيره من المفاهيم الأخرى

وباعتبار أن حقوق الانسان من بين أقوى الالتزامات الدولية حجية و قوة فإنها تحرك الإرادة الدولية جمعاء للدفاع عنها تحت مفهوم ترتيب المسؤولية الدولية وإيقاف هذه الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق.

المبحث الأول:

مفهوم التدخل الدولي الإنساني

يمثل مفهوم التدخل الدولي الإنساني جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي وهذا لما فيه من إشكاليات تُطرح وما له من خلفيات سياسية متخفية وراء الأطر القانونية وكذا تطبيقاته المختلفة في الساحة الدولية المتمثلة في كون الأساس الذي ينبني عليه ومن أجله هو نفسه الذي يخرق في كثير من التطبيقات إنَ التدخل الدولي الإنساني من المبادئ الحديثة قانونا وما يجده من تعارض مع مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل وكذا مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية يصَعب تحديد مفهوم دقيق له ، وحيث بات يُتعامل به عند ثبوت أي خرق للمبادئ الإنسانية التي تُسلَط على الفرد ، ولقد تعددت بشأنه التعاريف ومنها :[1]

تعريف معهد دانش للشؤون الدولية لمفهوم التدخل الدولي الإنساني بأنه " العمل القسري بواسطة الدول متضمنا استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى بدون موافقة حكومتها سواء كان ذلك بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك بغرض منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الانسان أو القانون الدولي "

تعريف آدم روبرتس للمفهوم بأنه " التدخل العسكري في دولة ما دون موافقة سلطاتها وذلك بغرض منع وقوع معاناة أو ضحايا على نطاق واسع بين السكان "

تعريف سان ميرفي للتدخل بأنه " التهديد باستخدام أو الاستخدام الفعلي للقوة بواسطة دولة أ، مجموعة من الدول أو منظمة دولية بصفة أساسية بغرض حماية مواطني الدولة المستهدفة من الحرمان الواسع لحقوق الانسان المعرَفة دوليا "

وعليه ومن خلال مجموعة التعاريف يمكن ضبط مفهوم التدخل في ثلاثة نقاط أساسية تتمثل في :

- لا يكون هناك تدخلا دوليا الا عند التهديد باستعمال القوة أو الاستعمال الفعلي للقوة
- عند وجود خروقات وانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان
- أن يتم التدخل بدون إرادة الدولة المستهدفة

[1] - عبد القادر بوراس، التدخل الإنساني الدولي وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديد، 2009، ص 29.

هذا ما يطرح الاشكاليتين التاليتين :

حسب الفصل السابع من الميثاق وكما هو معلوم وباستثناء حالتي الدفاع الشرعي وتدابير القمع التي يأذن بها مجلس الأمن بتفويض ، وعليه فإن أي استخدام آخر للقوة في العلاقات الدولية يعتبر عملا غير مشروع وعلى هذا الأساس لا يمكن انهاء الانتهاكات التي تمس الإنسانية بتدابير وإجراءات عسكرية باستعمالها أو بالتهديد باستعمالها هي ذاتها خرقا صارخا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولا يعدو تبريرها الا إلى حقيقة مؤداها تحقيق مصالح دولية شخصية تحت شعارات إنسانية وكان من الأجدر قبل الشروع في التدابير العسكرية التقيد ببعض الشروط ومنها : استنفاد كافة الوسائل غير العسكرية قبل الشروع في الوسائل العسكرية ، الصول إلى درجة من الخطورة في الانتهاكات التي تمس بالإنسانية ، ضمان مبدأ التناسب بحيث لا يؤدي التدخل إلى وقوع أضرار أكثر من الفائدة المرجوة

اما الإشكالية الثانية فتصب في اختلاف أوصاف الانتهاكات التي تمس حقوق الانسان ومن الصعب تحديد الجرائم التي تحتويه في كونها تستدعي تدخلا دوليا من عدمه وفي هذا الصدد أشار الأستاذ " بيتر بايهر" "أن الانتهاكات هي التي ترتكب كوسيلة لإنجاز سياسات حكومية من أجل خلق وضع أو موقف تكون فيه هذه الحقوق للسكان ككل أو لقطاع منهم أو أكثر مهددة ومخترقة باستمرار[1]"

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني : دراية فقهية و تطبيقاته في ضوء القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص 43.

المطلب الأول:

المفهوم الضيق والواسع للتدخل الدولي الإنساني

من أجل تحديد مفهوم للتدخل الدولي الإنساني اختلف الفقهاء بين من يؤيد المفهوم الضيق للتدخل وهو الذي لا يمكن أن يتم إلا من خلال استخدام القوة والتدخل العسكري ، وفريق آخر يدافع عن المفهوم الواسع والذي يمكنه أن يتم بوسائل ضغط أخرى كالوسائل السياسية والاقتصادية والدبلوماسية...

الفرع الأول : المفهوم الضيق

يعتمد هذا المفهوم في تنفيذه على استخدام القوة العسكرية وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء ومن بينهم الفقيه " توماس فريك " حيث يرى أنه يقوم على استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو هيئة دولية بغرض حماية حقوق الانسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية[1].

وذهب الأستاذ "باكستر" إلى تعريفه بأنه : كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت[2].

كما يذهب الدكتور " إبراهيم الدراجي " إلى أن التدخل الدولي الإنساني هو استخدام القوة المسلحة من جانب أحد أشخاص القانون الدولي ضد إحدى الدول بسبب الانتهاكات الوحشية الواسعة النطاق التي يتم ارتكابها من قبل سلطات تلك الدولة أو بتسهيل منها وبصورة عمدية ومتكررة ضد جماعات من الأفراد سواء من المواطنين أو من الأجانب المقيمين على إقليمها[3].

ويعود السبب في اتخاذ القوة المسلحة كمعيار لهذا الاتجاه لتنفيذ التدخل الدولي الإنساني إلى كون الوسائل

[1] شلبي صلاح عبد البديع ، التدخل الدولي الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، القاهرة، 1996، ص 12.

[2] غسان الجندي، نظرية التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987، ص 61-62.

[3] محمد ناصر بوغزالة، التدخل الانساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، 2011، ص 213.

الأخرى ذات الصبغة الاقتصادية والسياسية وغيرها حتى وإن كانت متاحة فإنها تحتاج إلى وقت طويل لتحقيق أهدافها في انهاء الانتهاكات الجسيمة والصارخة للإنسان ولا يمكن تحقيقه الا بالقوة المسلحة ، كما أن اختلاف سياسات الدول وتضارب مصالحها يحول دون تطبيقها إلا أنه وبالرغم من بطء الوسائل غير العسكرية في تحقيق الأهداف الإنسانية فنتائجها تحمل الإيجابية أكثر من القوة المسلحة لعدم التناسب ما بين الفعل وتحقيق النتيجة وكذا نبذ القوة والتهديد بها في المجتمع الدولي.

الفرع الثاني : المفهوم الواسع

وهو الذي يتم بدون استخدام القوة أو التهديد بها ، بحيث يستند أنصار هذا الاتجاه إلى استخدام الوسائل السياسية والاقتصادية قبل اللجوء إلى الوسيلة العسكرية لتحقيق الأهداف المرجوة من التدخل ومن بين وسائل الضغط اللجوء إلى وسائل الوسائل الاقتصادية والدبلوماسية والسياسية ، فكلما كان الهدف من استخدام أي من هذه الوسائل حمل إحدى الدول الأطراف الكف عن انتهاك حقوق الانسان كلما أمكن اعتبارها تدخلا دوليا إنسانيا ، حيث أنَ هناك أساليب متعددة ومتدرجة للتدخل كالمقاطعة الاقتصادية وتوقيع العقوبات التجارية ووقف الامدادات الإنسانية وتنظيم حملات صحفية وفرض القيود على بيع الأسلحة و إبداء المواقف و الآراء العلنية حول واقع حقوق الانسان في دولة ما.

ويزعم الفقيه " شيفر " أنَ التعريف التقليدي للتدخل الإنساني الذي ينصرف إلى الاستعمال والاستخدام الفردي للقوة العسكرية من قبل دولة ما في إقليم دولة أخرى بهدف حماية رعايا هذه الأخيرة من المخاطر التي تهدد حياتهم أو الانتهاكات السافرة لحقوقهم والتي ترتكبها أو تغض الطرف عنها حكومتهم المحلية لم يعد يتفق وعصر التنظيم الدولي ، ويرى" شيفر "أنَ المفهوم الحديث للتدخل الإنساني يجب أن يتسع نطاقه ليشمل أنماط التدخل غير الرضائية والأساليب غير العسكرية ، ويرى أن يشمل التعريف المعاصر الوسائل غير القسرية، كأن يضغط مجلس الأمن الدولي و دول أخرى على حكومة الدولة المعنية لكي لا تعرقل وصول المساعدات الإنسانية للضحايا وإلا فإنَ عملا عسكريا أو إجراءات ستفرض بحقها[1].

وير الدكتور " حسام حسن حسّان " أنَ التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر تعددت أشكاله

[1] ديفيد شيفر، فقه التدخل الدولي الإنساني، جامعة يوكيدو للحقوق، 1992، ص 288.

وصوره ، حيث هو كل تدخل يهدف إلى حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ويمكن أن يكون عسكريا أو دبلوماسيا، هذا عن نطاق المستفيدين قد اتسع ليشمل المواطنين والأجانب،هذا بالإضافة إلى أنَ التدخل الإنساني المعاصر يمكن أن تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية أو دولة أ ومجموعة دول في إطار الأمم المتحدة[1].

ويبدو أنَ هذه التعاريف تنطوي على معنى واسع للتدخل الإنساني والملاحظ أنَها تركز على الهدف الظاهري أو المعلن للتدخل وهو وقف الانتهاكات الشديدة لحقوق الانسان الأساسية ، من خلال تدابير متخذة ضد الدولة المتدخل فيها ، بغرض توفير الحماية العملية للأشخاص الذين تتعرض أرواحهم للخطر لأنَ دولهم غير راغبة أو غير قادرة على حمايتهم ، والملاحظ أنَ مفهوم التدخل الإنساني يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية يتعلق أولها بوجود تهديد باستخدام أو الاستخدام القسري للقوة ،في حين يتعلق ثانيهما بوجود انتهاكات جسيمة و ممنهجة لحقوق الانسان ، أمَا ثالثهما فيتعلق بإرادة الدولة المستهدفة ...ولابد لنا من التمييز بين مفهوم التدخل الإنساني وغيره من المفاهيم المرتبطة به كالآتي :

أولا : تمييزها عن بعثات حفظ السلام بحيث تعرف هذه الأخيرة بأنها آلية دولية محايد تتم بموافقة أطراف النزاع ، وتتشكل من أفراد دوليين عسكريين أو مدنيين تحت قيادة الأمم المتحدة بهدف مساعدة الأطراف المتنازعة على إرادة الأطراف المتصارعة ، وبهذا المعنى فإن بعثات حفظ السلم لا تمثل انتهاكا لسيادة الدولة أو تدخلا في شؤونها الداخلية لأنها تقبلها بمحض الإرادة.

ثانيا : تمييزها عن عمليات الإغاثة الإنسانية بحيث يمكن تعريفها بوجه عام وفقا للأستاذ "موريس توريللي" بأنها الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو المساعدات المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي ويمكن الإشارة إلى أنَ ليس للدولة أن تتمتع في هذا الشأن بسلطة مطلقة في منح أو رفض الموافقة لهذه المنظمات على العمل في أراضيها ذلك أن الدول بمجرد انضمامها لاتفاقيات جنيف 1949 تكون بذلك قد اعترفت لها بحق تقديم الإغاثة الإنسانية[2] ، والإطار القانوني الدولي العام الذي يحكم عمل هذه المنظمات في

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني : دراية فقهية و تطبيقاته في ضوء القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص 44-45.

[2] الدكتور مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة 1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 473.

المجال الإنساني يظل متضمنا شرط حصول هذه المنظمات على موافقة الدولة أ أطراف النزاع عند ممارستها لعملها.

ثالثا : تمييزها عن بعثات الإنقاذ لحماية رعايا الدولة في الخارج فيقصد بها الاستخدام العسكري للقوة بواسطة دولة معينة لإنقاذ رعاياها في دولة أخرى من خطر فعلي أو وشيك يتهدد حياتهم ويتشابه هذا النوع من التدخل في إنقاذ رعايا الدولة بالخارج في كثير من المظاهر مع التدخل الإنساني ، من قبيل :

– أنَ الدافع الأساسي في كلا النوعين من التدخل هو دافع انساني.

– أن التدخل في كلتا الحالتين يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل.

– تشابه الظروف السياسية التي تستدعي وقوع كلا النوعين من التدخل وأبرزها انهيار النظام والقانون في الدولة المستهدفة بالتدخل، أو وجود حكومة غير قادرة أو حتى غير راغبة في تلك الدولة على حماية حياة الرعايا الأجانب فيها[1].

[1] نفس المرجع، ص 476.

المطلب الثاني :

شروط و خصائص التدخل الدولي الإنساني

لقد حقق التدخل الدولي الإنساني مساعيه الإنسانية في سبيل تحقيق أهدافه وغاياته وحماية الانسان من جميع الانتهاكات والخروقات الممارسة عليه وعلى هذا الأساس وجب التطرق إلى خصائصه للوقوف على ما هو تدخل انساني من غيره لوضع حد للتجاوزات التي تقع على العنصر البشري ، وكذا شروطه

الفرع الأول : خصائص التدخل الدولي الإنساني.

من المتعارف عليه أن الخصائص هي التي تحدد التعريف الدقيق لأي مفهوم وعلى هذا الأساس فللتدخل الدولي الإنساني جملة من الخصائص.

لم تضح الدولة الشخص الوحيد في المجتمع الدولي فبعد مجموعة التطورات التي عرفها القانون الدولي على الصعيدين النظري والتطبيقي عُرف أشخاص جدد في التنظيم الدولي كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وعلى هذا الأساس انتقل حق التدخل من الشخص الوحيد إلى مجموعة الأشخاص الجدد الذي بات من الممكن لهم ممارسة التدخل من أجل أغراض إنسانية إن اقتضى الأمر حالة الانتهاكات والخروقات الصارخة [1].

وبالرغم من اختلاف تركيبات هذه المنظمات وأشكالها إلا أنها أصبحت تشغل حيزا هاما وتتمتع بدور فعال في جميع العلاقات الدولية على جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا في مجال حقوق الانسان بحيث تعمل على مساعدة الفئة المنتهكة الحقوق ، وقد ساعدها في نشاطاتها المختلفة وخاصة الإنسانية منها استقلالها الذاتي وسعيها لتوفير الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الانسان كأسس اتخذتها من أجل السعي قدما في تنفيذ أهدافها التي لا تنفك أن تتبع مرامي ومقاصد وأهداف الهيئة الأممية باعتبارها المرجع الدولي الركيز، فتسعى إلى رصد كل ما من شأنه أن يكون انتهاكا كحالات انتهاك حقوق الطفل أو المرأة بإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في هذا الصدد ومتابعة قضايا الانتهاكات والتنديد بها ورفع التقارير إلى الجهات والهيئات المتخصصة وعلى هذا الأساس فهي تتمتع بنفس الدور الذي تلعبه الدولة بفرضها

[1] ديفيد فايسبر ، تنفيذ حقوق الانسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة ، الصادر في المجلة الدولة للصليب الأحمر، العدد 30 ،مارس 1993، ص 340.

الشخص الوحيد للمجتمع الدولي سابقا في التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الانسان والحث على انشاء آليات تعزيز حقوق الانسان، وقد أكد الرئيس السابق للجنة الدولية لحقوق الانسان " روني كاسا " على حقيقة ودور المنظمات الدولية بقولها أنها " حلقة وصل بين بني البشر من رجال ونساء وجميع أعضاء المجتمع الدولي من جهة وبين الهيئات الرسمية القومية والدولية من جهة أخرى.

وعليه فالخاصية الأولى للتدخل الإنساني تتمثل في اتساع رقعة الذين يملكون الحق فيه بتطور القانون الدولي من حيث الأشخاص.

أما الخاصية الثانية فتتمثل في على من تنصب الحماية التي يسلطها التدخل الدولي الإنساني في سبيل رفع الظلم والقهر الذي تسببت فيه الانتهاكات التي تطال حقوق الانسان والمقصود هنا الانسان بعينه فبتطور القانون الدولي والمجتمع الدولي المعاصر تطور العنصر البشري المراد حمايته من طائفة معينة من الأشخاص من تربطهم بالدولة المتدخلة روابط سياسية أو غيرها بل امتدت لتشمل كل فرد بوصفه انسان يتمتع بالحقوق الإنسانية دون أي تمييز يطاله بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو أي تمييز من نوع آخر فالتدخل الدولي الإنساني يكون من أجل حماية الانسان بصفة عامة أي كل كائن بشري يتمتع بهذه الحقوق فمجموعة الإعلانات اللوائح والمواثيق والصكوك الدولية الصادرة سواء وقت السلم أو الحرب أكانت من قبيل القانون الدولي لحقوق الانسان أو القانون الدولي الإنساني لا تفرق بين الأفراد ولا تقيم أي تمييز قائما على العنصر البشري أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو المنشأ أو الثروة نتيجة لتكريس مبدأ الحق في السيادة وضمان السلامة الإنسانية للبشر[1].

لقد وضعت اتفاقيات جنيف الثلاثة خصائص للتدخل الدولي الإنساني تتمثل في قيود فرضتها وهذا من خلال لتكفل بحماية الأشخاص دون تمييز بي جريح أو أسير حرب أو مدني... وتقدم له المساعدة على أساس انساني وهذا ما نصت عليه المادة 16 من اتفاقية جنيف للعام 1949[2] ، كما أنَ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في مادته 55 يدعو إلى الحرية والمساواة وضرورة إشاعة حقوق الانسان جميعا

1 عبد الرزاق بارة ، مقدمة مؤتمر فيينا ، صادر في مجلة حقوق الانسان 1993 الجزائر، العدد 30، ص12-13

2 المادة 16 من اتفاقية جينيف الخاصة بشأن أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949، بدأ النفاذ في 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138 منها.

والسعي لتعزيزها ، وعليه يمكن الإشادة بتطور حقوق الانسان من حيث الأبعاد السيكولوجية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية بعدما كانت تمس الجانب البدني فقط للإنسان كالاعتداءات والضرب....

الفرع الثاني : شروط التدخل الدولي الإنساني

مع تضارب مبادئ السيادة وعدم التدخل وعدم استخدام القوة من جهة ومبدأ التدخل الإنساني من جهة أخرى وجب تحديد الشروط اللازمة لإرساء نظام قانوني يضمن الشرعية للتدخل من ناحية وكذا الكف عن التدخل بكثرة في شؤون الدول الأخرى بدون مبررات حقيقية من ناحية أخرى وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

أولا : وجود الضرورة التي تستدعي التدخل لإنهاء الانتهاكات والخروقات الممارسة على حقوق الانسان وهذا من خلال الوقوف على الظرف الراهن والخطر المحدق ، وعليه يجب تحديد الخرق الممارس على الجنس البشري لمعرفة صورة وشكل التدخل الواجب اتباعه فقد يستوجب طرق سلمية كالتهديد وعقد الاتفاقيات التي تحتم الكف عن الانتهاكات الممارسة قبل اللجوء إلى القوة العسكرية [1] من أجل الانهاء السريع والفعّال له وقد خلص إعلان "بانكوك " إلى : الإسراع في معالجة القضايا الخاصة بانتهاك القوانين الإنسانية وخرق حقوق الانسان في توفير الحماية الفعّالة لحقوق الشعوب الأصلية من أطفال و نساء وفئات مهمشة ... وفي الأخير بيَن انَه لابد من التحري الدقيق قبل أي تدخل للتكفل بحالات الخروقات والانتهاكات التي تطال الانسان وحمايتها من أجل احترام مبدأ السيادة الوطنية وكذا عدم تأزم الأوضاع أكثر.[2]

ثانيا : عدم تجاوز مبدأ السيادة وهذا بالحصول على موافقة الدولة محل الانتهاك وهو المبدأ الذي طالما اعتزت به الهيئة الأممية في المحافل الدولية وألحت على ضرورة احترامه وعدم الدوس عليه وعلى هذا الأساس يجب على الدول أو المنظمات التي تسعى إلى التدخل الإنساني من أجل وضع حد للخروقات أخذ الموافقة وفي حالة الرفض والإصرار على مواصلة الخروقات والانتهاكات يتم التدخل دون موافقة لعدم الحصول على تسهيلات من شأنه إثبات حسن النية في ضمان حقوق الانسان ، وعلى هذا الأساس فالعائق الكبير في وجه التدخل الدولي الإنساني هو مبدأ سيادة الدولة ما أوجب حتمية المرور برضا الدولة محل

1 - مقال لادريان شو ، المساعدات الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول الى ضحايا الكوارث الطبيعية – المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 62 ص 578.

2 - موجز عن اعلان بانكوك 1993 الصادر في مجلة حقوق الانسان 1994 ص 7-8

الانتهاكات والتجاوزات التي تطال الحقوق الإنسانية التي من اجلها سيتم التدخل.

ثالثا : الالتزام بالهدف المحدد للتدخل وهو الهدف الإنساني وعدم تجاوزه والا صار عدوانا وخرقا دوليا لمبدأ السيادة الدولية للدولة بحيث يسقط المبرر القانوني والسند الشرعي للتدخل بتجاوز الأهداف الإنسانية النبيلة في إيقاف الانتهاكات والخروقات التي تمس بحقوق الانسان ويصبح تحت غطاء شخصي تحكمه الاهواء والمصالح القومية الضيقة ويعدُ كطريقة من طرق الاستعمار وهدم لمبدأ السيادة الوطنية وهذا ما يفقد الجهة المتدخلة القيمة الحقيقية والفعلية للتدخل ومن بين الحقوق التي ل ايمكن تجاوزها أثناء التدخل لكي لا يتفاقم الوضع ويُتجاوز الهدف المحدد والمرسوم للتدخل هو الحق في الحياة والسلامة الإنسانية وحضر التعذيب والاهانة والمعاملة غير الإنسانية ، مبدأ عدم التمييز فبمقتضاه يجب أن يُعامل الأفراد دون أي تمييز بأي حال من الأحوال .

رابعا : شرط الجسامة والتكرار لهذا الانتهاك الذي يمس حقوق الانسان من قبل الدول بخالفته للمبادئ الأساسية وقد أُيد هاذ الشرط الكثير من الفقهاء وعليه يجب التقصي والتحقق منه بإحداث تحقيقات ميدانية للتأكد من مدى جسامة الانتهاك الذي طال حقوق الانسان والتكرار المستمر له مع الزمن ، تكون المنظمات واللجان هي المسؤول عن هذه التحقيقات التي تتم من خلال التقارير الدورية في مؤتمرات الأمم المتحدة فتعتبر وسيلة إعلام للمجتمع الدولي من أجل الضغط عليها بغية الكف عن مثل هذه الانتهاكات والحدو عنها وكذا كشفها ووضعها في موقف محرج أمام المجموعة الدولية ما يجعلها تتراجع عن مثل هذه الأفعال.

المطلب الثالث :

صور و أساليب التدخل الدولي الإنساني.

كلما توفرت شروط التدخل تكون اشخاص القانون الدولي وهيئات التحقيق والتقصي حاضرة في اثبات الانتهاك الممارس على حقوق الإنسان الذي يستدعي التدخل ومنه جهوزيتهم على ممارسته ، وفق نظيم قانوني دولي يأخذ صورا وأساليب.

الفرع الأول: صور التدخل الدولي الإنساني

إن ظروف العلاقات الدولية المعاصرة خولت ومكنت من التحرك السريع لوضع حد للانتهاكات المتكررة على الجنس البشري، وقد كان لتصاعد موجة الأيديولوجيات المختلفة باسم حقوق الانسان دافع كبير لظهور صور التدخل الدولي الانساني.

أولا : التدخل الإنساني المنفرد للدول

له عدة سوابق تاريخية ، بحيث تعتبر قضية المشرق إطار تطبيقي له عندما تدخلت فرنسا عسكريا في سوريا من أجل وقف المجازر التي تعرض لها المسيحيين سنة 1860 وعليه لم يكن في إطار هيئات دولية بل كان بمجرد توافر شروط التدخل ، كما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا لحماية رعاياها في لبنان 1958، بلجيكا في الكونغو سنة 1960 وكله من أجل حماية الرهائن في الخارج ، وقد أسست هذه الصورة على مبدأ الدفاع الشرعي كما أكده الرئيس الأمريكي جونسون ، بحيث يكون تجسيد هذا الأساس عابر للحدود الدولية والتعدي على سيادة الدول ضرورة لحماية رعايا وممتلكات الدولة المثبتة للخرق الممارس عليها داخل الدول الأخرى وعليه فهو حماية الدولة لمصالحها الحيوية الخاصة.

وقد دافع فريق من الفقهاء على هذه الصورة باستمراريتها حتى بعد ميثاق الأمم المتحدة في كونه لا يتعارض مع مبادئ السلم والأمن الدوليين وما جاءت به المادة 4/2 من الميثاق التي تحرم استعمال القوة ، فالتدخل هنا لحماية الأشخاص لا يؤدي إلى انتهاك السيادة الإقليمية ولا إلى المس باستقلالها السياسي ، غير أن، فريق آخر يرى أن فيه تغليط بعدم مسه لمبدأ السيادة ولو كان تحت أو، باسم الدفاع الشرعي.[1]

[1] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، 2008،مصر، ص 98.

ثانيا : التدخل الإنساني الجماعي

لهذا التدخل خصوصية حيث يكون هذا النوع من التدخل بطريقة جماعية بين الدول وبعد إعلام الساحة الدولية بذلك تنظم الدول في شكل مجموعا وفرق إغاثة وتحالف من أجل التدخل لحماية الانتهاكات والخروقات المتكررة لحقوق الإنسان ووقفها وبعد عقد الاتفاقيات والمؤتمرات يتم التحضير للتدخل الدولي الإنساني الجماعي مثل ما حدث تماما في الصومال نتيجة الحرب الأهلية فيها سنة 1992 وكذلك التدخل الذي حدث في العراق بعد حرب الخليج لعام 1991 ، وكذلك التدخل الذي حدث في يوغسلافيا سابقا من خلال الأحداث الدامية التي عرفتها كل من البوسنة وكوسوفو والتي أسقطت كرامة الجنس البشري وداست على مكانة وحقوق الإنسانية جمعاء ... فكان ولابد من تحرك جماعي كبير للمجتمع الدولي من أجل إيقاف هذه الانتهاكات ووضع حقوق الإنسان في مكانها الحقيقي بوضع حد لسياسة الاستبداد والعنف ومصالحة الشعوب مع الحكومات .[1]

الفرع الثاني : أساليب التدخل الدولي الإنساني

يمكن القول أن للتدخل أشكالا عديدة فقد يكون سياسيا أو عسكريا كما قد يكون صريحا أو خفيا ذو قناع وتختلف الأساليب باختلاف الأخطار المحدقة التي من خلالها تنتهك الحقوق الإنسانية وعليه فبإثبات الانتهاك – بوسائل الإثبات – يحدد النوع والأسلوب الواجب اتباعه وممارسته ، وأشهر أنواع التدخل هي : التدخل العسكري ، التدخل المالي : التدخل الاقتصادي ، التدخل الإنساني كما يأتي عرضها كالآتي :

أولا : التدخل السلمي والتدخل باستعمال القوة

1- التدخل السلمي :

يتم بواسطة لجان و مندوبين دوليين من ذوي الاختصاص بحيث يقومون بمعاينة الانتهاكات الحاصلة من خلال الوقوف على الأوضاع – دون استعمال للسلاح ولا للقوة – وبعد التحقيق والتحري تقدم تقارير للهيئة الدولية أو الدول المتحالفة وتقوم أيضا باقتراح حلول وعروض لوقف الانتهاكات محل التحري وعقد اتفاقيات بينها وبين الدول محل النزاع .

[1] وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977، ص 27

وبالتالي أصبح هذا الأسلوب من أهم الأنواع التي تغطيها الشرعية الدولية – بعيدا عن الارغام والاكراه– من خلال اكتساب التأييد الدولي وهذا لا يتناقض مع التدابير المتخذة من طرف الدول اقتصاديا ، سياسيا ودبلوماسيا ، والمؤسف هنا ما جاءت به المادتين 10–14 من الميثاق – التدابير غير المسلحة أي السلمية– ووصفها بالتوصيات التي تفتقد وتفتقر للإلزامية.

أما التدخل السلمي عن طريق مجلس الأمن له خصوصيات كون هذا الأخير تناط به مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين حسب المادة 24 من الميثاق والتي تنص على: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ، ويوافقن على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. "

كما أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دور في التدخل السلمي وهذا عن طريق لجنة حقوق الانسان في أوضاع مختلفة من خلال إصداره لقرارات كما كان الحال في تأزم الوضع في جنوب إفريقيا بانتهاك النظام لأحكام حقوق الانسان من خلال إصدارها لقرارات لاسيما القرارين : 5/1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 والقرار 2/1990 المؤرخ في 27 فيفري 1990.[1]

2 – التدخل باستعمال القوة :

التدخل باستعمال القوة هو تدخل عسكري بتكوين فرق عسكرية جوية وبحرية وبرية يديرها عسكريون محنكون في اتباع خطط التدخل بأوامر من القوات العليا وقد يكون بالقوة مباشرة وفعليا ومن أمثلته التدخل السوفياتي في المجر سنة 1956 والأمريكي في لبنان سنة 1958 ، التدخل الفرنسي في الزائير 1978، السوفياتي في أفغانستان عام 1979 وأشهرها التدخل ألأمريكي في العراق 1991 و 2003 ... حيث يتم من طرف دولة قوية ضد أخرى أقل قوة منها وقد يكون بالتهديد باستعمالها وبالتالي تكون كوسيلة ضغط قوية من أجل تهديد الدول الممارس فيها الانتهاك واخضاعها للقواعد الدولية [2] ، ويكون هذا التهديد باستعمال القوة عن طريق فرض حصارا اقتصاديا كما كان الحال في ليبيا والعراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وقد يكون

[1] القرار 5/89 والقرار 2/90 الصادرين عن الجمعية العامة في 23 فيفري 1989 و 27 فيفري 1990 على التوالي.

[2] بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة، ص 185–186.

كمقاطعة اقتصادية لمنتوجات الدولة المتدخل فيها كما كان الحال لمقاطعة فرنسا لكروم الجزائر عند قيام هذه الأخيرة بتأميم الثروات النفطية ...أو ضغوط مالية كسحب القروض أو عدم تقديمها كما يكون بتجميد الأرصدة البنكية لدول أو رعايا الدول ... كما قد يكون عن طريق ضغوط سياسية كعقد مؤتمر أو اتفاقية يكون من ورائه الرغبة في الحصول على مصلحة ذاتية .

ثانيا : التدخل الدولي الإنساني الداخلي والخارجي.

قد يضطلع التدخل بأحد الجانبين داخليا أو خارجيا أو الاثنين معا ، فبالنسبة للداخلي فهو تدخل في الشؤون الداخلية وهذا عن طريق التأثير على نظام الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي والدستوري والتدخل في المعتقدات الدينية والمقومات الثقافية وهذا وما يتنافى و ما جاء به الميثاق إلا أنه وفي حالة الانتهاك للمبادئ الإنسانية فيكون هناك تحرك لجميع أطياف المجتمع الدولي وأشخاصه وهيئاته من أجل التدخل للحد من هذه الانتهاكات ، أما التدخل الخارجي فيكون في إقامة العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية والإدارية ، الانضمام إلى الكتل والتكتلات الدولية...الخ ، ويكون هذا الأسلوب من قبل الدول العظمى والكبرى من أجل تحقيق مصالحها الحيوية.

ثالثا : التدخل السياسي العقائدي والتدخل المالي :

1- التدخل السياسي العقائدي : هناك أنظمة سياسية ترتكز على مبادئ عقائدية تعمل على فرضها على دول أخرى الحكومات التي تشجع الشعوب على الاقتداء بها وأكبر مثال نجاح الثورة السوفياتية والأحزاب الشيوعية القائمة على نشر مبادئها وأهدافها [1] .

2- التدخل المالي : ويكون بلجوء الدول إلى توظيف رؤوس أموالها في الخارج في النصف الثاني للقرن العشرين ومع العجز من قبل الدول المقترضة عن سداد الديون وفوائدها ما أجبر الدائنين إلى طلب الحماية من أجل تدخلها لإكراه الحكومات المقترضة على تنفيذ الالتزامات المالية وتتدخل بحجة الدفاع عن مصالح الرعايا.

[1] محمد بن جديدي، قرارات المنظمات الدولية ومدى فعاليتها، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية، جامعة الجزائر، جنفي 1993، ص 99.

رابعا : التدخل المباشر و غير المباشر :

التدخل المباشر هو أخطرها بحيث يتم بتقديم الأسلحة والعتاد والمساعدات العسكرية للحكومات أو الثوار في حالة حرب أهلية أو للدولة حالة نزاع مع دولة أخرى وهو ما يمثل خرقا صريحا وتهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما قد يتم بصورة غير مباشرة ويكون عن طريق التحريض والإثارة ضد حكومة ما وإحداث العراقيل وتغذية فتيل الفتنة ولا تقل هذه الصورة عن سابقتها في الخطورة وكلاهما منافي لقانون الدولي ومقاصد الهيئة وتهديم للسلم والأمن الدوليين.[1]

[1] محمد مجدوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، دون سنة نشر، ص 123-124.

المبحث الثاني :

التدخل الدولي الإنساني بين الشرعة الدولية والمسؤولية الدولية

إنَ مبدأ التدخل الدولي الإنساني يتنازع ومبدأ السيادة الوطنية وكذا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهذا ما نصت عليه المادة 7/2 من الميثاق [1]، الاَ أنَ مبدأ التعاون الدولي الذي يُفرض على الدول كالتزام يحتم الضرورة اللازمة من أجل الحفاظ على القيم الإنسانية والحقوق التي تتمتع بها البشرية جمعاء ولهذا فيتعين معرفة الاطار القانوني للتدخل الدولي الإنساني ومدى شرعيته من خلال المواقف الفقهية وكذا القضائية من جهة وكذا ترتيب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة التي قامت بالانتهاكات والخروقات الجسيمة التي تطال حقوق الانسان والبشرية جمعاء التي تحتم على المجتمع الدولي بحكم مبدأ التعاون التدخل الذي ينبني على مسؤولية الدول في حفظ الأمن الإنساني من خلال وقف الانتهاكات والخروقات الدولية وكله يصب في مصلحة حفظ الأمن والسلم الدوليين.

المطلب الأول :

الطبيعة القانونية للتدخل الدولي الإنساني

لمعرفة الاطار القانوني للتدخل الدولي الإنساني وجب التطرق إلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني وكذا موقف الفقه والقضاء من التدخل الإنساني لمعرفة شرعيته وكذا الزاميته وأيضا كمبدأ في مواجهة مبادئ أخرى كالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

يمكن استقراء الطبيعة القانونية للتدخل الدولي الإنساني من خلال الاطار القانوني له وهذا من خلال ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

أولا : في ميثاق الأمم المتحدة

رغم عدم تحديد ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الانسان وهذا قد يكون راجع لكونها عبارة عن قواعد عرفية تحدد التزامات دولية أو الطبيعة السياسية لهيئة الأمم في الحفاظ على تلك الحقوق من خلال إضفاء السلام.[2]

1 المادة 7/2 من ميثاق الأمم الوقع في 26 جوان 1945 والداخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

2 قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولة (المحتويات والآليات)، دار هومة ، الجزائر، 2003، ص55.

ويجد التدخل الدولي الإنساني أسس كثيرة في الميثاق في حقيقة الأمر ليست بالمباشرة إلا أن استقراء المواد يجعلنا نفهم من خلال مجموعة الالتزامات الدولية التي تمليها الاتفاقات مرجعا أساسيا للتدخل الإنساني ففي ديباجته اصَر على حفظ السلم والأمن الدوليين وجعلها أمانة في رقاب الأجيال المقبلة وهذا من خلال العيش في سلام وحسن الجوار وتستخدم الأداة الدولية لترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا ما يجعل من التدخل ضرورة تحتمها المحافظة على ما جاءت بها الديباجة

وقد اتفق الفقهاء على جواز استعمال القوة عكس ما جاءت به المادة 4/2 ما لم تكن موجهة ضد استقلال الدول أو الوحدة الإقليمية أو لا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة.[1]

أما المادة 55 من الميثاق والتي تجعل من تهيئة الاستقرار والرفاهية ضرورة لإقامة علاقة سليمة بين الشعوب ودول الأمم المتحدة واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز وعليه فهذا الاحترام يتعدى حدود الدولة الواحدة وهذا باتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه الحقوق، كما تؤكده المادة 56 منه.[2]

بالإضافة إلى النشاطات الأممية الميدانية والذي يرتكز على تقديم المعونات الإنسانية للاجئين والمشردين...الخ وكذا الأنشطة الإعلامية الهادفة إلى تطوير الوعي باحترام وإشاعة هذه الحقوق وفي الأخير حماية من خلال الشكاوى التي تتلقاها بعد فحصها ، إلا أنَ قواعد الميثاق فيما يخص حقوق الانسان اتسمت بالعمومية ما أفقدها حسها اللازم.

ثانيا : في القانون الدولي لحقوق الانسان

أول هذه المواثيق هو الإعلان العالمي لحقوق الانسان و ما جاءت به المادة 28 على أنَ " لكل فرد حق التمتع بنظام تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان " وبالرغم من اشتمال الإعلان العالمي لحقوق الانسان على القيمة الأدبية فقط إلا أنَ فرقا من الفقهاء يرى أنه يتسم بالقوة والإلزامية نتيجة عرفية القواعد ، وبالتالي فقد أرسى الدعائم الحقيقة لحقوق الانسان من خلال الحماية المفروضة على مجموعة القواعد وتوقيع العقاب على من يخالفها وينتهكها.

1 العربي وهيبة ، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي جامعة وهران 2014/2013، ص 75.
2 نفس المرجع السابق، ص 76.

وهذا ما اعتمدته الدول المشاركة في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان بطهران 1986– وكذا إرساء دعائم التدخل الإنساني مع مجموعة المواثيق الأخرى والتي تتمثل في :

– العهدين الدوليين " العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "

– اتفاقية مناهضة التعذيب و اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948

– الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة 1952

اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري 1973 وكل هذه المواثيق تدعو إلى التدخل الدولي الإنساني حالة انتهاكها.[1]

لقد ارتبط مفهومي حفظ السلم والامن الدوليين مع حقوق الانسان ولقد أصبحت هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من السلم والأمن بحيث باشرت منظمة الأمم المتحدة بين سنتي 1948 و 1987 ثلاثة عشر عملية من ضمنها 7عمليات تتضمن قضايا إنسانية بامتياز [2]، ولا شك أن مجموعة القواعد التي تضمنها القانون الدولي لحقوق الانسان اعتبرت كقواعد آمرة استمدت آمريتها من الالزامية التي أضفتها هذه القواعد.

كما يمكن القول أن التدخل الدولي الإنساني يستمد قيمته القانونية من رفع قيمة حقوق الانسان في المجتمع الدولي الا أنه يحتاج إلى اطار تنظيمي.[3]

ثالثا : في القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو القانون المطبق أثناء النزاعات المسلحة كما أن حقوق الانسان محمية بموجب هذا القانون المتضمن لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولاتهم 1977 من خلال حماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، والغرقى في البحار وأسرى الحرب وكذا المدنيين وردع المخالفات الخطيرة التي تنهتك لحقوق الانسان ومتابعة المجرمين والمنتهكين وهي محل وموضوع التدخل الدولي الإنساني التي من خلاله يمكن حماية هذه الفئات ، بحيث يجد سنده القانوني فيهم ، وقد التزمت الدول الأطراف في

1 كريستينا بيلانديلي – اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ قواعد الاخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني – المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 37.

2 يحياوي نورة بن علي، ص 142.

3 شيباني عبد الله، ص 90-95.

اتفاقيات جنيف باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل حماية الأشخاص والأموال والأماكن وقد كُرست هذه الحماية في العديد من المواثيق الدولية[1] و ألزمت بوجوب التفرقة بين المدنيين والعسكريين ، ويذكر أن محكمة العدل الدولية أدانت الولايات المتحدة في حكمها الصادر في 27 /6/ 1987 بشأن الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا وقد أكدت المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أمنه وفي حالة نشوب نزاع مسلح لسبب له طابع دولي في إطار أحد الأطراف السامية المتعاقدة يكون على أطراف النزاع الالتزام بتطبيق الأحكام التالية كحد أدنى :

يتم التعامل مع جميع الأفراد غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين تركوا أسلحتهم ، أو الذين عجزوا عن أعمال القتال بسبب المرض أو لإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر يعاملون بطريقة إنسانية دون أي تمييز ضار مبني على العنصر أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر ، ولهذا الغرض يحظر ارتكاب الأفعال التالية في أي زمان أو مكان اتجاه الأفراد المذكورين أعلاه :

– الاعتداء على الحياة السلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله والقسوة والتعذيب .

– أخذ الرهائن.

– إهانة الكرامة الإنسانية والازدراء وعلى الأخص المعاملة المهينة المحاطة بالكرامة.

– إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات بدون حكم مسبق من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا مع توفير الضمانات القضائية التي لا غنى عنها في نظر المجتمعات.

وقد كان للفقه رأي في شرعية التدخل الدولي الإنساني من عدمه وتراوحت آراء الفقهاء فلفقيه " فوشي " ذهب إلى عدم شرعيته الا في حالات استثنائية تتمثل في :

– حالة اعتداء دولة على الدولة المتدخلة.

– دفع اعتداء يقع على الحقوق الأساسية لهذه الدولة المتدخلة.

– حالة التدخل لاعتبارات إنسانية.

1- قزران مصطفى ، الحدود القانونية الشرعية للتدخل الدولي الإنساني، رسالة ماجيستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق ، 2008/2007، ص 45-46-47-48-49.

أما الدكتور " صادق أبو هيف " فرأيه أن " تدخل دولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني والغرض منه هو املاء سياسة خاصة [1]، ومنهم من يرى بالمفهوم الضيق للتدخل ، ومنهم من يرى بأنه ليس تهديدا للدولة فقط بل للمجموعة الدولية ككل ... أما القضاء فتأرجح بين الرفض والتأييد.

1 - علي صادق أبو هيف، ص 222.

المطلب الثاني :

قيام المسؤولية الدولية نتيجة انتهاك حقوق الانسان كفعل دولي غير مشروع

يقصد بانتهاك حقوق الانسان في مجال المسؤولية الدولية أن تقوم الدولة بمخالفة قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وهذه المخالفة تكون في شكل عمل إيجابي صادر عن الدولة أو أحد أجهزتها بما يشكل خرقا أو انتهاكا لالتزام تقرره قواعد القانون الدولي في مجال حقوق الانسان على عاتق الدولة ن وترجع العبرة في تحديد مشروعية الأفعال من عدمها إلى القانون الدولي وليس إلى القانون الداخلي ولا يهم في هذا الشأن مصدر القاعدة القانونية محل الانتهاك.

وقد صاغت لجنة القانون الدولي عند وضعها تقنين المسؤولية الدولية أنها تقوم على الفعل غير المشروع بشرطين وهما أن يكون فعلا غير مشروع والثاني اسناده إلى الدولة[1]، وصاغت اللجنة تقنينها ليسري على أي التزام دولي وبالتالي يمكن تطبيقه في مجال حقوق الانسان حيث راعت خصوصيات الالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان من خلال اعتبار أساس المسؤولية هو الفعل غير المشروع وانتهاك حقوق الانسان لا يكون الا بفعل غير مشروع كذلك استبعاد شرط الضرر من شروط قيام المسؤولية الدولية تماشيا مع خصوصيات قواعد حقوق الانسان كون أن هذا النظام يسمح بمسائلة الدولة لما تنتهك حقوق رعاياها من طرف اللجان المكلفة بتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان[2].

إن هذا النظام يسمح بتحريك مسؤولية الدولة من طرف أي دولة حتى ولم يكن الفرد يحمل جنسيتها[3] وعليه يقع انتهاك التزام دولي اذا كان الفعل الصادر عن الدولة غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام سواء كان بتصرف إيجابي أو سلبي بحيث يستطيع أن يكون الفعل غير المشروع انتهاك التزام دولي يتطلب القيام بتصرف معين على وجه التحديد ،وقد تنتهج الدولة تصرفا منافيا للتصرف المطلوب وهي في هذه الحالة تكون قد انتهكت التزاما دوليا[4] ، كما قد يكون التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة معينة أو يتطلب القيام بمنع وقوع جدث

1 - نعيمة عميمر المرجع السابق، ص 77.
2 - مصطفى كرغلي ،ص11.
3 - نفس المرجع.
4 - عبد العزيز العيشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 27.

معين ومثاله كأن تلتزم الدولة بألا يتعرض رعايا الدولة الأخرى في اقليمها لعمليات من شأنها أن تنتهك حقوق الانسان.

بما أنّنا نتكلم عن المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الانسان فإنَ أول هذ المصادر هي الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وكذا العرف الدولي.[1]

إنَ انتهاك التزام اتفاقي في حالة عدم الوفاء أو عدم التنفيذ مبني على أساس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين سواء كانت الاتفاقية ثنائية أو متعددة ، وتنص الفقرة الأولى من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني و بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية " [2].

وقد نصت الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد اذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية لا تكفي فعلا بإعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية "[3] هذا من الجانب الاتفاقي أيضا من الجانب العرفي ولقيمته القانونية في مجال حقوق الانسان فانتهاك القواعد العرفية المقررة لحقوق الانسان ترقى إلى مصاف القواعد الاتفاقية وعليه وكقاعدة عامة فإن انتهاك حقوق الانسان سواء الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة أو في العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الانسان تبنى المسؤولية الدولية فيه على أساس الفعل الدولي غير المشروع يرتب آثارا في حالة الانتهاك تتمثل في تحريك المسؤولية من طرف غير مضرور وقيام المسؤولية الدولية في حالة الانتهاكات الجسيمة والسند الفعلي يتضح هنا للتدخل الدولي الإنساني من خلال الانتهاكات التي تكون من قبيل الواجب فيها التدخل.

1 - تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة الثالثة والخمسون ، المرجع السابق ص 62.
2 - المادة 1/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للعام 1966.
3 - المادة 2/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966.

المطلب الثالث :

مسؤولية الدولة المتدخلة بين الحق والواجب

في وقت تزايدت فيه المشاكل الإنسانية والخروقات لحقوق الانسان في العالم بأسره، يرى الفقهاء أنَ التدخل الدولي الإنساني يأخذ صفة الحق أو الواجب وبعضهم يتساءل حول كونه يدخل في إطار حقوق الدول أم أنَه واجب عليهم ، وعليه يرى الكثيرون من السياسيين والحقوقيين أنَه حق ثابت للدول كون أنَ الدول قد اكتسبت هذا الحق من خلال مبدأ عدم التعدي على حقوقها وعدم السماح بانتهاك وخرق حقوق الانسان وبالتالي تراقب كل ما يجري في الدول الأخرى من انتهاكات وهذا في سبيل الحفاظ على مبادئ القانون الدولي الإنساني ويكون هذا بآليات تابعة للجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماع.

إنَ مفهوم التدخل الذي يقر في نطاقه الواسع بحق التدخل لوضع حد للتجاوزات والخروقات الجسيمة لحقوق الانسان المبدأ الذي لا نجد له تعبيرا صريحا في ميثاق الأمم المتحدة ، غير أنَه يجب على الدولة صاحبة هذا الحق أن لا تتحجج به في مجال ارتكابها لتجاوزات أثناء القيام بالتدخل إذ يعد ذلك مخالفا لما يسمو إليه ميثاق الأمم المتحدة وبذلك فإنَ التدخل الإنساني قد يأخذ صفة الحق في حماية حقوق الانسان أو لحماية رعايا دولة في الخارج أو لحماية الأقليات من الاضطهاد وكذلك حق تقديم المساعدات الإنسانية بصفة عامة[1].

و قد ذكر أول مرة " حق التدخل" في أزمة أكراد العراق سنة 1991 حيث قدَم هذا الحق على أنَه موَجه لحماية الأكراد المنتهكة حقوقهم في العراق[2] وبعد تفاعلات جديدة في المجتمع الدولي وتبلور أفكار جديدة وتطور النزاعات والصراعات الداخلية والخارجية طرأ مفهوم جديد يتمثل في " واجب التدخل الإنساني " وكان أول مرة من قبل فرنسا فكان ما يسمى " المناطق الآمنة " في كردستان العراق 1991 و" الرواق الإنساني " في يوغسلافيا 1992 و " المنطقة الإنسانية المضمونة " في رواندا 1994 ومن ثمَ تبنت هذا المصطلح والمفهوم الجديد للتدخل وهو واجب التدخل من قبل المنظمات وأُعطيَ بعدا قانونيا لأنَ الواجب لا يمكن الامتناع عن أدائه وقد علق عليه الفقيه الفرنسي " بيار ماري ديبوي" بالقول هذا ليس واجب التدخل الحقيقي

1 عبد القادر بوراس، ص220.

2 رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة، ص27.

في الشؤون الداخلية لدولة أحرى بل يعتبر هذا حق الغير في تقديم مساعدات إنسانية له يشبه واجب الدولة الإقليمي لاستقباله برضا[1]، وإذا كان تمتع الدولة في حقها بالحصول على مساعدات في حالة الكوارث خلال النزاعات المسلحة فإنَه من جهة أخرى يقع عليها واجب التدخل لدى الدول الأخرى التي تكون بحاجة إلى ذلك سواء في إطار حماية حقوق الانسان أو غيرها هذا ما يؤكد الازدواجية في الطابع بين الحق الواجب[2]، وعلي فمن الملاحظ أنَ ظاهرة التدخل الإنساني مضمونها واحد مع التغيير في الشكل أو المصطلح سواء كان حقا أو واجبا أو تقديم مساعدة أو رفع المعاناة الإنسانية على الانسان من الانتهاكات الواقع عليه.

1 نفس المرجع السابق، ص27.
2عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة ، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ص221.

مبحث الثالث :

تطبيقات التدخل الدولي الإنساني والجهات المسؤولة عنه

إنه بات من الضروري ذكر كل ما يتعلق بالتدخل الدولي الإنساني وعن الجهات المسؤولة عنه وآليات تعزيزه وكذا مدى مسؤولية الجهات المسؤولة عنه ومدى فعاليتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول :

الجهات المسؤولة عن التدخل الدولي الإنساني

التدخل الدولي الإنساني بشتى أشكاله جاء من قبيل الحفاظ على حقوق الانسان والإنسانية جمعاء وهو يشكل استثناء لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليها في المادة 2/2 من ميثاق الهيئة الأممية وعليه فمن الواجب معرفة الجهات المسؤولة عنه وكيف تكفله وتعززه من طرف جميع المنظمات سواء الحكومية وغير الحكومية .

الفرع الأول : دور الأمم المتحدة

إن مسؤولية الأمم المتحدة عن التدخل الدولي الإنساني تتمثل في تعزيز هذا المبدأ من أجل الغاية السمحة والأولى وهي حماية حقوق الانسان بالقضاء عن جميع أشكال الانتهاكات التي تطال حقوق الانسان ، ويعتبر الاحترام لهذه الحقوق أولى اهتمامات الهيئة منذ تأسيسها وقد جاءت الديباجة الخاصة بالميثاق من خلال تعهد الدول الأعضاء على مبدأ التعاون مع الهيئة لإرساء وحماية حقوق الانسان وهو التزام من شأنه أن يكون أساس لترتيب المسؤولية قد يرتب التدخل في الشؤون الداخلية ، واستثناء لمبدأ عدم التدخل حالة المس والانتهاك لحقوق الانسان ، وقد عززت المنظمة هذه الحماية من خلال مجموعة الإعلانات والمواثيق والصكوك في مجال حقوق الانسان وما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الانسان وهذا كله من قبيل الالتزامات الدولية التي تضفيها هذه المواثيق على الدول فضلا عن المتابعة والادانة عند اثبات الخرق والانتهاك لهذه الحقوق، وقد أنشأت الجمعية العامة هيئات رقابية لاحترام هذه الحقوق كلجنة القانون الدولي " بموجب قرار الانشاء رقم 174 سنة 1947 " ومن بين مساهمات هذه اللجنة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[1] ، أما مجلس

1 مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، طبعة 1990، ص 33.

الأمن وحسب نص المادة 34 من الميثاق فانه ملزم بأداء مهامه وواجباته وفقا لأهداف ومقاصد هيئة الأمم المتحدة وهو ما نصت عليه المادة الأولى ففي فقرتها الأولى تحث على ضرورة التعاون الدولي والعمل على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للبشرية جمعاء بدون تمييز على أساس الجنس ، اللغة ، العنصر أو الدين ، كما له اختصاص الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عندما يكون هناك نزاع دولي بصدد انتهاكات لحقوق الانسان وهو ما تجلى في إصداره في قرارات لهذا الصدد في الحرب العراقية وأثناء التدخل في البوسنة والصومال ...

وقد كان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دورا هاما و أساسيا في إرساء قواعد كل من القانون الدولي لحقوق الانسان وكذا القانون الدولي الإنساني وفي هذا فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يباشر صلاحيات في مجال حقوق الانسان فيقدم توصيات بعمومية احترام حقوق الانسان ويعد مشاريع الاتفاقيات الخاصة بها كما يباشر مجموعة اختصاصاته بالنسبة لحقوق الانسان عن طريق الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة كلجنة حقوق الانسان فهي تعد بمثابة لجنة فنية أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للمادة 68 من الميثاق والتي تنص على أن ينشئ المجلس لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز الحقوق ،وتختص هذه اللجنة بإجراء الدراسات وتقديم التوصيات والتقارير للمجلس بشأن إعداد مشاريع اتفاقيات تتعلق بحماية الأقليات ومنع التمييز وأي مسألة أخرى تتعلق بحقوق الانسان كما تقوم بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان ومتابعة الشكاوى موضوع الانتهاك ، كما يحق لها تشكيل لجان عمل للتحقيق ميدانيا في مواضيع خاصة.

كما أنَ وحسب نص المادة 96 من الميثاق فيحق طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية وهذا من الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر فروع المنظمة بخصوص مسائل متعلقة بحقوق الانسان وهو ما طلبته الجمعية العامة ومجلس الأمن في الكثير من المناسبات[1].

1 - عمر محمد زناتي ، حماية حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية، 1990 ،ص 110 إلى 125.

الفرع الثاني : دور المنظمات الإنسانية

تعتبر المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغالبا ما تكون وكالات متخصصة أو مؤسسات أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كاليونيسيف، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العالمي المفوضية العليا للاجئين، لجنة الإغاثة للأطفال، ذات أهمية كبيرة في الجانب الإنساني حيث تهتم بالنزاعات من خلال تقديم المساعدات واستصدار القرارات بحمل الدول على احترام حقوق الانسان[1] فهي ذات دور فعّال في الحماية الخاصة لهذه الحقوق من خلال تدخلاتها المتواصلة في كل حالة تم الاعلام عن انتهاك وخرق يمس حق من حقوق الانسان وهو ما يترجم بالمثال الخاص بالقرار رقم 92/688 الصادر بشأن التدخل في العراق من أجل السماح للمنظمات الإنسانية بإيصال كل ما يحتاجونه من مساعدات وتوفير التسهيلات اللازمة [2].

الفرع الثالث : دور المنظمات غير الحكومية

لقد انتشرت المنظمات غير الحكومية في وقتنا الحاضر بحيث توجد حوالي ثلاثة آلاف تنشط في مختلف مجالات الحياة السياسية والإدارية والعلمية وهي تسعى لتحقيق أهداف إنسانية بعيدا عن فكرة تحقيق الربح، و ما يميز المنظمات غير الحكومية في السنوات الأخيرة العمل على حماية مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان وهذا بفضل الجهود التنسيقية التي تنتهجها بمشاركتها في لجان التنسيق إقليميا ودوليا، وتستند المنظمات غير الحكومية على المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 51 من القرار الأممي رقم 68/1296 والتوصية رقم 453/52 التي تمنحها الوظيفة الاستشارية لدى الجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأممية الأخرى ، في شرعية تدخلها الإنساني ، فهذا خولها تسجيل نقاط في جدول أعمال يومي وإعلام الملاحظين الأمميين في التحقيق في الانتهاكات التي تطال حقوق الانسان[3] ، أما فيما يخص اللائحتين التي اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/131 و 45/100 تحت عنوان " تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة فجسدت دور التدخل الإنساني لها وللمنظمات غير الحكومية

1 - فوزي أوصديق ، مبدأ السيادة والتدخل ، لماذا ؟ و كيف ؟ دار الكتاب الحديث ط 1999 ص 103-104.
2 - بوراس عبد القادر ، المرجع السابق، ص203.
3 - حسام أحمد محمد هنداوي ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1992، ص 120.

منهجية عمل متشابهة بحيث تقوم بـ :

- إجراء تحقيقات ميدانية وتجميع المعلومات والتنديد بانتهاكات حقوق الانسان .
- ممارسة الضغط على الدول من أجل تحسين قوانينها الداخلية تماشيا وحقوق الانسان.
- التأثير على الرأي العام والحكومات من خلال تبليغ اهتماماتها للمنظمات الدولية.

وكمثال على هذه المنظمات الإنسانية منظمة العفو الدولي التي تلعب دورا فعَالا ومحسوسا في التصدي لأخطر صور الانتهاكات التي ترتكب ضد الإنسانية ومكافحة التعذيب والمعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب ضد الأشخاص مقيدي الحرية أو السجناء[1] وهي تتمتع بالاستقلالية التامة وبالصفة الاستشارية لدى كل من مجلس اوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية وهو ما ساعدها على أداء عملها ، وقد قدمت المنظمة في سنتي 1987 و 1988 معلومات للمقرر الخاص بحالات الطوارئ في 30 حالة طوارئ عن أوضاع انتهاكات لحقوق الانسان في دول مختلفة .

1 - الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 264.

المطلب الثاني :

تطبيقات التدخل الدولي الإنساني

إن التدخل الدولي الإنساني هو حقن للانتهاكات والخروقات ووضع الحقوق الإنسانية في نصابها وقد تعددت تطبيقاته بكثرة بعد الحرب الباردة ومن أشهر تطبيقاته التدخل الإنساني في العراق بعد حرب الخليج 1991 والتدخل الدولي الإنساني في الصومال بسبب الحرب الأهلية التي عرفتها 1992 وكذلك الأحداث الدامية التي شهدتها يوغسلافيا سابقا.

وفي مجموعها تتم دراسة الوضع مسبقا من خلال خطط تُتَبَع بتشكيل فرق إغاثة دولية متحالفة ، تعلم الساحة الدولية بإجراء التدخل وبعد مجموعة من الاتفاقيات والمؤتمرات يتم التدخل العسكري وعليه يمكن التطرق إلى تطبيقات التدخل الدولي الإنساني من خلال :

الفرع الأول : التدخل الدولي في العراق

نصَّ مجلس الأمن في 1992/3/5 في القرار رقم 688[1] على تفاقم الأوضاع وتواصلها في العراق على الأكراد نتيجة الانتهاكات المستمرة والمتواصلة التي طالت هذه الفئة كالمعاملات القاسية وغير الإنسانية ما دفع إلى التحرك السريع للمجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن بعد إصداره، وتتمثل أحداث القضية في كون أن هذه الفئة من الشيعة "الأكراد" تعرضوا لمجموعة المعاملات غير الإنسانية بعد حرب الخليج سنة 1991 ما أدى إلى نزوح 150000 لاجئ منهم نحو الحدود الدولية مما عرض الوضع إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

ووفقا للفصل السابع القاضي بحفظ السلم والأمن الدوليين تدخل مجلس الأمن حيث بيَّن عن عدم رضاه بالوضع الراهن في العراق في القرار السابق الذكر الذي أدى إلى نزوح اعداد كبيرة من السكان واعتبروا لاجئين في الحدود العراقية الايرانية والتركية ما شكل خطرا على السلم والأمن الدوليين في المنطقة وهو ما ربط مباشرة بالانتهاكات التي طالت الحقوق الإنسانية لهذه الفئة في المعاملات القاسية وغير الإنسانية ، وعليه وطبقا لهذا القرار طلب مجلس الأمن من السلطات العراقية الوقف المباشر والسريع لهذه الانتهاكات غير الإنسانية

[1] القرار 688، الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 5 مارس 1992، المتخذ في الجلسة 2981 بأغلبية 12 صوتا وامتناع عضوين عن التصويت (الاكوادور واليمن).

وبالموازاة السماح للمنظمات الدولية بتقديم المساعدات الإنسانية للشعب العراقي.[1]

وقامت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا بالتدخل عسكريا في العراق بعد 72 ساعة من صدور القرار من أجل تقديم الدعم والمساعدات الإنسانية للشعب العراقي النازح وهذا بعد أخذ رخصة من مجلس الأمن مع اشتراط مجلس الأمن على الدول المتدخلة أن تكون المدة محدودة والملاحظ هنا أن تأسيس المسؤولية قام في العراق على أساس الفعل الدولي غير المشروع وهو الانتهاكات الإنسانية والمتمثلة في المعاملات غير الإنسانية للأكراد ما حرك مسؤولية المجتمع الدولي بترخيص من مجلس الامن الحامي للسلم والأمن الدوليين لكون حقوق الانسان مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسلم والأمن الدوليين.

أُبرم اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والعراق في أفريل 1991 بتحديد مسالك إنسانية تشرف عليها قوات أممية برعاية القوات العسكرية المتدخلة وقد صدر قرار آخر رقم 706 في أوت 1991[2] يقضي بتعميم المساعدات الإنسانية على جميع الشعب العراقي والسماح للمنظمات الإنسانية بالعبور من أجل تقديم هذه المساعدات، وعليه يمكن الجزم أن التدخل الدولي الإنساني في العراق الذي تم بتحالف الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا بعد استصدار ترخيص من مجلس الأمن من أجل الدافع الإنساني الذي حرك المجتمع الدولي لوقف هذه الانتهاكات الإنسانية الصارخة في حق أكراد العراق مثالا يقتدى به في المجال الإنساني.

الفرع الثاني : التدخل الدولي الإنساني في الصومال

يرجع هذا التدخل الإنساني في الصومال إلى مجموعة من الأسباب تتمثل في المجاعة التي عصفت بالبلاد وخلفت أكثر من 300000 قتيل نتيجة الأزمة الاقتصادية الحالكة نتيجة السياسة الاقتصادية المتبعة آنذاك من أجل تسديد الديون كل هذه العوامل وأخرى أفرزت عدائية كبيرة تولدت حربا أهلية ما جرى الصومال إلى طلب التدخل الدولي عن طريق المنظمة الأممية بعد تردي الأوضاع في جميع الميادين وخاصة الكوارث الإنسانية التي عصفت بالبلاد ، فقام مجلس الأمن بتقصي الأوضاع وأصدر قرار رقم 733[3] بتاريخ

1 المجلة الافريقية للقانون الدولي المقارن، المجلد 5، ص 401.
2 القرار 706 المتخذ بالإجماع في الجلسة 2004 المؤرخ في 15 اوت 1991.
3 القرار ،733 المتخذ في الجلسة 2039 ، المؤرخ في 23 جانفي 1992 (قرر المجلس دعوة ممثل الصومال إلى الاشتراك دون حق التصويت).

1992/01/23 جاء في مجمله التعرض إلى كون الأوضاع في الصومال مزرية جدا ووجود انتهاكات إنسانية خطيرة توحي بالكارثة الإنسانية الفعلية وعليه يجب التحرك السريع والفعال وفق أحكام الفصل السابع ، ثم أُحدثن قوات أممية خاصة بحفظ السلام في الصومال بموجب قرار رقم 751 [1] مع ضرورة إيجاد حلول سلمية للنزاع ووقف اطلاق النار ، كما أصدر المجلس قرارا أيضا تحت رقم 775 [2] تضمن ارسال مساعدات إنسانية من أجل الإسراع في الإنقاذ وقد فشل المنظمة الأممية في الصومال ما أدى إلى تفاقم الأوضاع فيها وبعد استعصاء الأمر رخص مجلس الأمن وبمقتضى الفصل السابع تدخلا إنسانيا لمجموعة من الدول بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قرار رقم 794 [3] لتقديم المساعدات الإنسانية وقد أُبرم اتفاق يقضي بوقف إطلاق النار في 1993/01/28 ، الملاحظ هنا في هذا التدخل أن الحل العسكري كان آخر حل بعد تردي الأوضاع لإيقاف الوضع الكارثي الذي عصف بالصومال" .

الفرع الثالث : التدخل في يوغسلافيا

شهدت يوغسلافيا سابقا تدخلين دوليين انسانيين على مرتين في مرحلتين مختلفتين في البوسنة سنة 1991 وفي كوسوفو سنة 1998 ولقد شهدت في المرتين انتهاكات بالجملة لحقوق الانسان من تعذيب ومجاعات فتكت بالمنطقة وهذا نتيجة الاختلافات العرقية والدينية بين أطياف مجتمعها وقد تمثلت الأحداث في" البوسنة" 1991 في " عند اعلان كرواتيا لاستقلالها عن الاتحاد اليوغسلافي في 1991/10/15 قامت الأغلبية المسلمة في البوسنة بإعلان استقلال البوسنة وعارضت الأقلية الصربية هذا الاستقلال وتلقت المساعدات والامدادات العسكرية من القوات الصربية فوقعت المشادات وتأزم الوضع ما أدى إلى قلق المجتمع الدولي وتم إحصاء 2.5 مليون لاجئ حسب اللجنة المفوضية للاجئين ، وصدر عن مجلس الأمن القرار 91/713 [4] فرض فيه حصار بيع الأسلحة في يوغسلافيا ثم بإنشاء قوات حفظ السلام في يوغسلافيا بموجب

1 القرار 751، المؤرخ في 24 أفريل 1992.
2 القرار 775 ، اعتمده مجلس الأمن في جلسته 3110، المؤرخ في 28 أوت 1992.
3 القرار 794، اعتمده مجلس الأمن في جلسته 3145، المؤرخ في 3 ديسمبر 1992.
4 القرار 713 ، المتخذ في الجلسة 2009، المؤرخ في 25 سبتمبر 1991 (قرر مجلس الأمن دعوة ممثل يوغسلافيا الى الاشتراك دون التصويت).

92/743 ثم هدأت الأوضاع وأُعلن استقلال البوسنة وبعد أشهر اشتعل الوضع من جديد وعادت المواجهات الدامية إلى الواجهة فتدخل مجلس الأمن من جديد وأصدر القرارين 92/752 و 92/758 حيث ندد بالأوضاع وحث على توفير الظروف الأمنية لتقديم المساعدات للبوسنة وبعدها أصدر قرار جديد 92/761 لعدم جدوى القرارين السابقين بتوسيع مهام القوات الأممية على توفير الظروف الأمنية لتقديم المساعدات الإنسانية وتليَه قرار 92/764 طالبهم فيها باحترام حقوق الانسان والقانون الإنساني وقد خالفت القوات الصربية كل تلك القرارات[1] وقرارات أخرى وبعدها أنشئت محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا لمحاكمة منتهكي القانون الإنساني والقواعد الدولية لحقوق الانسان.

أما أحداث "كوسوفو" فتمثلت في كون سكان كوسوفو يطالبون بالاستقلال منذ سنة 1947 من الاتحاد اليوغسلافي وفي 1990 أعلنت حالة الطوارئ في المنطقة نتيجة الغاء الحكم الذاتي لها ، فبدأ التخطيط لتكوين جمهورية مستقلة وبعدها تأزمت الأمور ووقعت مشادات عنيفة بين الألبان والصرب فتحرك المجتمع الدولي نتيجة الانتهاكات والخروقات التي طالت المنطقة نتيجة المواجهات العنيفة والدامية بين الأقلية الصربية والطوائف الأخرى والألبان[2]، صدر قرار 1160 فرض من خلاله حظر بيع الأسلحة ثم صدر قرار آخر 98/1199 صرح بحالة الخطر التي تعيشها المنطقة والذي يهدد السلم والأمن الدوليين ، وقد تدخل حلف الناتو رغم عدم ترخيص مجلس الأمن بحجة حماية حقوق الإنسان وإيقاف الانتهاكات المقترفة ووضع حد للتلاعب بالقرارات الأممية و قرارات مجلس الأمن وانتهاك القانون الدولي الإنساني.

1 القرارات 764/761/758/752/743 المتخذة في الجلسات 3093/3086/3083/3075/3055 على التوالي لسنة 1992.
2 هنداوي حسام احمد محمد، التدخل الإنساني ، المرجع السابق، ص 217-218-219- 220.

الخاتمة

إنَ الضمان الفعلي لتطبيق حقوق الانسان الذي دعت إليه منظمة الأمم المتحدة مع تشديدها على احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حسب ما ورد في الميثاق يعتبر حلقة دائرية يصعب من خلالها الوقوف على الاطار الفعلي للتدخل الدولي الإنساني كونه مرتكز على الحقوق الإنسانية الواجبة الحماية والتي تمثل جوهر النظام القانوني الدولي ونواة حفظ السلم والأمن الدوليين ، وقد عززت هذه الحقوق دوليا ووطنيا في قالب قانوني منظم تمثل في مجموعة المعاهدات والصكوك الدولية وكذا تداولها في المؤتمرات والمحافل الدولية والتأكيد عليها وخلق آليات ووسائل لصونها وحفظها ميدانيا دون استحلال التدخل في شؤون الدول كذريعة لنيل أطماع اقتصادية تحت غطاء حماية الانسان والإنسانية وترتيب المسؤولية الدولية التي تحتم على المجتمع الدولي فرادى وجماعات الوقوف في وجه الانتهاكات التي تطال حقوق الانسان

إنَ الالتزامات الأخلاقية والقانونية المفروضة على المجموعة الدولية في احترام حقوق الانسان تؤسس السند المتين للتدخل الدولي الإنساني تارة كحق وتارة أخرى كواجب ، ومن المتعارف عليه أنَ المسؤولية الدولية تترتب و كأصل عام عند مخالفة التزام دولي معين وعليه ولعالمية حقوق الانسان وما اكتسبته من اهتمام وتقنين وحماية وتعزيز فانتهاكها لا يرتب المسؤولية الدولية فحسب بل حالة استنفار قصوى للمجتمع الدولي بالزام الطرف المنتهك عن احترامها ما يدخل مبدأ استعمال القوة في العلاقات الدولية في نسبية معترف بها تتمثل في التدخل الإنساني وهذا باستعمال القوة وعليه فالانتهاكات الجسيمة والمتكررة لهذه الحقوق تعتبر سندا قويا لاستباحة مبدأ عدم استعمال القوة لارتباطه بالسلم والأمن الدوليين.

لكن ومن بين الإشكاليات المطروحة ، غياب المعلم الذي يُرجع اليه في تحديد مدى جسامة حقوق الانسان التي تستدعي التدخل كي لا تعتبر ذريعة سياسية من أجل مطامع خفية ، وتصنيف هذه الحقوق يمكن من انتهاج الطريقة المثلى في رد هذا الانتهاك.

ومع تداخل الجانب القانوني مع الجانب السياسي ، فإنَه يجب البحث جيدا في الأسس القانونية التي تخول التدخل وتضفي عليه الشرعية القانونية اللازمة ، وكذا تقييده بضوابط وتزويده بضمانات ، فبالتمعن في الممارسات الدولية للتدخل الإنساني يتضح مدى تسترها بغطاء حماية حقوق الانسان مع تطبيق مبدأ عدم توازن

القوى تحت ريادة الولايات المتحدة الأمريكية.

لقد اكتسبت الجماعة الدولية الحق في مراقبة الانتهاكات الجسيمة التي تسلَط على حقوق الانسان مع تراجع مبدأ السيادة لرفضه من المجتمع الدولي كونه أصبح يمثل الحاجز والحصن المتين للانتهاكات السافرة لحقوق الانسان.

لقد ارتبط موضوع التدخل الدولي الإنساني بالمسؤولية الدولية، التي فرضت نفسها كضمير حي أمام الالتزام المفروض في سبيل كفالة حقوق الانسان، ما يجعله موضوع متشعب وفعَال ، فالمسؤولية الدولية تترتب عن كل شخص من أشخاص القانون الدولي ابتداء من الفرد ثم الدولة فالمنظمات الدولية وهذا من خلال تحملها في سبيل حمايتها بالتبليغ عن كل تجاوز أو انتهاك ما يجسد الفاعلية أما التشعب فهو من قبيل وجود حدود متاخمة بين ما هي حقوق الانسان ووسائل حمايتها وتعزيزها وكذا حدود السماح للتدخل الدولي الإنساني من جهة ومبدأ السيادة من جهة أخرى .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

كتب

1. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
2. بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة،2014.
3. جابر الراوي ، المنازعات الدولية ، بغداد 1987.
4. حسام أحمد محمد هنداوي ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية ، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.
5. حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني : دراية فقهية و تطبيقاته في ضوء القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.
6. حسين عيسى مال الله ، مسؤولية القادة و الرؤساء و الدفع بإطاعة الأوامر العليا ، دراسة ضمن مؤلف القانون الدولي الإنساني ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2003.
7. سالم محمد سليمان الأوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دون سنة نشر.
8. سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية (ج1 ، الطبعة الثانية ، 1974).
9. سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، (القاهرة. عالم الكتاب ، 1976).
10. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات 2002.
11. السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، 2001.
12. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1987.
13. شلبي صلاح عبد البديع، التدخل الدولي الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، القاهرة ، 1996.

14. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام منشورات ELGA 2002 ص159 و ما بعدها.

15. عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1968.

16. عبد العزيز العيشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2009.

17. عبد العزيز سرحان المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة، دون سنة نشر.

18. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية 1999.

19. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، 2008.

20. عمر محمد زناتي ، حماية حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربي 1990.

21. الغنيمي محمد طلعت ، القانون الدولي المعاصر ، (منشأة المعارف بالإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، بدون تاريخ.

22. فوزي أوصديق ، مبدأ السيادة والتدخل ، لماذا ؟ و كيف ؟ دار الكتاب الحديث ط 1999.

23. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية(المحتويات و الآليات)، دار هومة، الجزائر 2003.

24. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، (القاهرة : دار النهضة العربية ، بدون تاريخ) راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية و الثلاثين 1980.

25. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية1975.

26. محمد سعيد جويلي ، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي (القاهرة. دار الفكر العربي، 1985).

27. محمد سيد عبد التواب ، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، عالم الكتب، القاهرة، 1983.

28. محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة، 1994.

29. محمد مجدوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، دون سنة نشر.

30. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 1977.

31. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1977.

32. محمود سامي جنينه، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، القاعدة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة السابعة ، 1995.

33. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

34. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية طبعة 1990.

مقالات ومحاضرات

1. عبد العزيز العيشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، 2003.

2. عبد العزيز العيشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية دار هومة الجزائر 2007.

3. مقال لادريان شو ، المساعدات الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية – المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 62.

رسائل ومذكرات جامعية

1. تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر (جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، " رسالة دكتوراه" 1989).

2. رافعي ربيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة.

3. صلاح هشام، رسالة دكتوراه. المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، القاهرة ، 1991.

4. طاهر عبد السلام إمام منصور ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 2005.
5. عبد العزيز أبو سخيلة ، المسؤولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، (جامعة القاهرة ، كلية الحقوق "رسالة الدكتوراه"، 1987).
6. قزران مصطفى ، الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2008/2007.
7. محمد بن جديدي، قرارات المنظمات الدولية ومدى فعاليتها، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية، جامعة الجزائر، جنفي 1993، ص 99.
8. وهيبة العربي، " مبدأ التدخل الدولي الإنساني في اطار المسؤولية الدولية " أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي جامعة وهران 2014/2013.

قوانين وقرارات

1. المادة 1/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966.
2. المادة 2/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966.
3. القرار 688، الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 5 مارس 1992، المتخذ في الجلسة 2981 بأغلبية 12 صوتا وامتناع عضوين عن التصويت (الاكوادور واليمن).
4. القرار 706 المتخذ بالإجماع في الجلسة 2004 المؤرخ في 15 اوت 1991.
5. القرار ،733 المتخذ في الجلسة 2039 ، المؤرخ في 23 جانفي 1992 (قرر المجلس دعوة ممثل الصومال إلى الاشتراك دون حق التصويت).
6. القرار 751، المؤرخ في 24 أفريل 1992.
7. القرار 775 ، اعتمده مجلس الأمن في جلسته 3110، المؤرخ في 28 أوت 1992.
8. القرار 794، اعتمده مجلس الأمن في جلسته 3145، المؤرخ في 3 ديسمير 1992.

9. القرار 713 ، المتخذ في الجلسة 2009، المؤرخ في 25 سبتمبر 1991 (قرر مجلس الأمن دعوة ممثل يوغسلافيا إلى الاشتراك دون التصويت).
10. القرارات 764/761/758/752/743 المتخذة في الجلسات 3093/3086/3083/3075/3055 على التوالي لسنة 1992.

تقارير

1. تقرير لجنة القانون الدولي عن دورة أعمالها التاسعة و الثلاثين 1987.
2. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين 1988.
3. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها، دورتها الأربعين لسنة 1988.

مجلات

1. ديفيد فايسبر، تنفيذ حقوق الانسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30 ، مارس/أفريل 1993.
2. عبد الرزاق بارة ، مقدمة مؤتمر فيينا ، صادر في مجلة حقوق الانسان 1993 الجزائر.
3. غسان الجندي، نظرية التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987.
4. كريستينا بيلانديلي – اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ قواعد الاخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني – المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 37.
5. المجلة الافريقية للقانون الدولي المقارن المجلد 5.
6. وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول : المسؤولية الدولية	
تمهيد	3
المبحث الأول : أسس و صور المسؤولية الدولية	6
المطلب الأول : الأسس التقليدية.	6
الفرع الأول: نظرية الخطأ:	6
الفرع الثاني: نظرية التعسف بإستعمال الحق.	8
الفرع الثالث: نظرية المخاطر.	10
المطلب الثاني : الأسس الحديثة	11
الفرع الأول : أنواع العمل غير المشروع	12
الفرع الثاني : درجات العمل غير المشروع	13
المطلب الثالث : عناصر المسؤولية الدولية	14
الفرع الأول : الضرر.	14
الفرع الثاني: إسناد العمل غير المشروع.	16
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين العمل غير المشروع و الضرر.	17
المبحث الثاني: إنتفاء المسؤولية الدولية	19
المطلب الأول : حالة الدفاع الشرعي :	19
المطلب الثاني :المعاملة بالمثل :	20

المطلب الثالث : حالة الضرورة :	21
المبحث الثالث: أنواع المسؤولية الدولية.	24
المطلب الأول: المسؤولية الدولية للدولة.	24
الفرع الأول: المسؤولية الدولية للدولة بسبب أعمال و تصرفات جهازها التشريعي.	24
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للدولة بسبب أعمال و تصرفات جهازها التنفيذي.	26
الفرع الثالث: المسؤولية الدولية للدولة بسبب أعمال أو تصرفات الجهاز القضائي.	28
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية .	31
الفرع الأول: دعوى المسؤولية الدولية المرفوعة ضد المنظمات الدولية.	31
الفرع الثاني: مدى سريان المسؤولية الدولية على المنظمات الدولية غير الحكومية .	31
المطلب الثالث: المسؤولية الدولية للأفراد و الأشخاص المعنوية .	32
الفصل الثاني : التدخل الدولي الإنساني	
تمهيد	34
المبحث الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني	35
المطلب الأول : المفهوم الضيق والواسع للتدخل الدولي الإنساني.	37
الفرع الأول : المفهوم الضيق.	37
الفرع الثاني : المفهوم الواسع.	38
المطلب الثاني : شروط و خصائص التدخل الدولي الإنساني	40
الفرع الأول : خصائص التدخل الدولي الإنساني.	40
الفرع الثاني : شروط التدخل الدولي الإنساني.	42
المطلب الثالث : صور وأساليب التدخل الدولي الإنساني.	44
الفرع الأول: صور التدخل الدولي الإنساني.	44
الفرع الثاني : أساليب التدخل الدولي الإنساني .	45

الفرع الثالث : التدخل الدولي الإنساني الداخلي والخارجي.	47
المبحث الثاني : التدخل الدولي الإنساني بين الشرعة الدولية والمسؤولية الدولية	49
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للتدخل الدولي الإنساني	49
المطلب الثاني : قيام المسؤولية الدولية نتيجة انتهاك حقوق الانسان كفعل دولي غير مشروع	53
المطلب الثالث : مسؤولية الدولة المتدخلة بين الحق والواجب	55
مبحث الثالث : تطبيقات التدخل الدولي الإنساني والجهات المسؤولة عنه	57
المطلب الأول : الجهات المسؤولة عن التدخل الدولي الإنساني	57
الفرع الأول : دور الأمم المتحدة	57
الفرع الثاني : دور المنظمات الإنسانية	59
الفرع الثالث : دور المنظمات غير الحكومية	59
المطلب الثاني : تطبيقات التدخل الدولي الإنساني	60
الفرع الأول : التدخل الدولي في العراق	60
الفرع الثاني : التدخل الدولي الإنساني في الصومال	62
الفرع الثالث : التدخل في يوغسلافيا	62
الخاتمة	64
قائمة المراجع	67
الفهرس	73